الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.2/5

Distr.: General
7 July 2023

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الثانية
باريس، 29 أيار/مايو–2 حزيران/يونيه 2023

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، عن دورتها الثانية*

أولاً– مقدمة

1– طلبت جمعية البيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في القرار 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون ''القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً''، أن تعقد لجنة تفاوض حكومية دولية لبدء عملها خلال النصف الثاني من عام 2022، على أمل استكمال هذا العمل بحلول نهاية عام 2024. وقررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن تضع لجنة التفاوض الحكومية الدولية صكاً دولياً ملزماً قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، قد يتضمن نُهجاً ملزمة وطوعية على السواء، استناداً إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، مع مراعاة عدة أمور من بينها مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وكذلك الظروف والقدرات الوطنية، ويشمل الأحكام الواردة في القرار.

2– وبناءً على ذلك، عُقدت الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، في مركز بونتا دل إستي للمؤتمرات والمعارض في بونتا دل إستي بأوروغواي في الفترة الممتدة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 2 كانون الأول/ديسمبر 2022.

3– وعُقدت الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس في الفترة الممتدة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023.

* لم يخضع هذا التقرير إلى تحرير رسمي.

ثانياً- افتتاح الدورة

4- أعلن السفير غوستافو ميسا كوادرا، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية، افتتاح الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية في الساعة 10:45 من يوم الاثنين 29 أيار/مايو 2023.

5- وقال في كلمته الافتتاحية إن العمل السريع والحاسم والجماعي هو السبيل الوحيد إلى التصدي للتلوث بالمواد البلاستيكية الذي لا تحدّه حدود. ولدى التوصل بنجاح إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، سيراعي دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، مع ضمان الإنتاج والاستهلاك المستدامَين، ومعالجة مشكلة المواد البلاستيكية القديمة، وسيكون في المقام الأول قابلاً للتنفيذ. ودعا رئيس اللجنة جميع المشاركين إلى المشاركة في الدورة الحالية بروح التعاون نفسها التي تمخضت عن اعتماد القرار 14/5 في الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وإلى التركيز على الهدف المشترك المتمثل في وضع حدّ للتلوث بالمواد البلاستيكية من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة. وأعرب عن التزامه، بصفته رئيساً للّجنة، بمواصلة العمل من أجل ضمان عملية شاملة وقائمة على توافق الآراء تجسّد احتياجات وآراء جميع أصحاب المصلحة وتتمخض عن وضع صك طموح وعادل وفعال للتصدي لأحد أكبر التحديات التي تواجه العالم حالياً.

6- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من إيمانويل ماكرون، رئيس جمهورية فرنسا (من خلال بيان مسجَّل مسبقاً بالفيديو)؛ وإنغر أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وجيوتي ماتهور- فيليب، الأمينة التنفيذية للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

7- ووصف السيد إيمانويل ماكرون التلوث بالمواد البلاستيكية بأنه وبال عالمي يؤثر على كل ركن من أركان الكوكب، ولا يزال فهم عواقبه على تغير المناخ والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان في مراحله الأولى. وأضاف قائلاً إن البلدان يتحتم عليها وضع حدّ للتلوث بالمواد البلاستيكية في أسرع وقت ممكن. بيد أنها مهمة ضخمة تقتضي اتخاذ إجراءات فورية وحازمة، وتقتضي بوجه خاص إحداث تغيير جذري في جميع أنماط الاستهلاك والإنتاج.

8- وأردف قائلاً إن العديد من البلدان تتخذ فعلاً إجراءات وطنية في هذا الصدد، بيد أن إدارة المواد البلاستيكية طوال دورة حياتها الكاملة يستلزم وضع إطار دولي. ويتعيّن على البلدان المنتِجة أن تضع حداً للنموذج غير المستدام الذي يقوم على إنتاج المواد البلاستيكية ثم تصديرها كنفايات إلى البلدان النامية التي تقِل فيها نُظم معالجة النفايات. والابتكار مطلوب أيضاً لإنشاء سلاسل قيمة جديدة تعوض اختفاء المواد البلاستيكية. وإضافة إلى ذلك، فمن المؤكد أن القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية ستنشأ عنه قيمة، إذ ستتحول عمليات الفرز وإعادة التدوير وإعادة الاستخدام إلى أنشطة اقتصادية تؤدي إلى إيجاد الوظائف وتوليد الثروة.

9- ولذلك ينبغي أن تتيح المعاهدة الدولية الملزمة قانوناً إحراز تقدم في تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: الحدّ من إنتاج المواد البلاستيكية الجديدة وحظر المنتجات الأكثر تلويثاً والأشدّ خطورة في أقرب وقت ممكن؛ ووضع أهداف محددة لإعادة التدوير؛ وإيجاد الوسائل اللازمة لتسريع وتيرة الابتكار، وذلك بسُبل منها تعزيز التنظيم والحوافز المقدمة إلى القطاع الخاص من أجل ضمان الانتقال من الاقتصاد الخطي إلى الاقتصاد الدائري؛ وزيادة فعالية تبادل الحلول والتكنولوجيا لضمان التضامن مع أشدّ البلدان فقراً. وستساعد هذه المعاهدة، إلى جانب إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والصك الدولي الملزم قانوناً التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المتفق عليهما مؤخراً، على إرساء الأساس اللازم لوضع إطار قانوني دولي جديد في مجال البيئة يُمكّن الدول الأعضاء

من بناء عولمة أكثر إنصافاً تحمي الطبيعة وتشجع أنواع الابتكار التي تساعد الكوكب عوضاً عن تلك التي تلحق به الضرر.

10- وذكّرت السيدة أندرسن في كلمتها بأن الاقتصاد الخطي للمواد البلاستيكية يساهم مساهمة كبيرة في أزمة التلوث والنفايات ويؤثر على أفقر الدول والمجتمعات أكثر من غيرها. وقد حان الوقت لوقف استخدام المواد البلاستيكية، عوضاً عن الاعتماد على إعادة التدوير، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تحول كامل للسوق من شأنه أن يؤدي إلى تقليص اعتماد المجتمعات على المواد البلاستيكية، وإيجاد وظائف جديدة في مختلف مراحل سلسلة الإمداد، وتحقيق العدالة للمجتمعات الضعيفة. ولذلك لا بدّ من أن يكون الصك الملزم قانوناً الذي يجري التفاوض بشأنه واسع النطاق، إذ ينبغي أن يأخذ مساهمات العلماء وأصحاب المصلحة في الاعتبار، وأن يستفيد من سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأن يتسم كذلك بالابتكار، ويجب أن يكفل توفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية. وبناءً على ما تقدَّم، لا بدّ أن ينصب تركيز المفاوضات على إعادة تصميم المنتجات ذاتها وأغلفتها من أجل إيجاد نُظم ومنتجات تعطي الأولوية لإعادة الاستخدام وإمكانية إعادة التدوير، وكذلك إيجاد نُظم أوسع نطاقاً لضمان العدالة، لا سيّما في سوق العمل، وضمان تمتع الأشخاص العاملين حالياً في اقتصاد النفايات غير الرسمي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ويمكن لهذا النهج، الذي يتخذ الإبداع أساساً له ويستند إلى التغييرات في مجال السياسات والتنظيم، أن يؤدي فعلاً إلى القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول عام 2040، وتقليل الضغط على نُظم إعادة التدوير وإدارة النفايات، وتمكين القطاع الخاص والقطاع العام من تحقيق وفورات ضخمة، لا سيّما من خلال خفض التكاليف الاجتماعية والبيئية والتكاليف المرتبطة بصحة الإنسان. ويمكن أيضاً السيطرة على التلوث بالمواد القديمة من خلال بذل جهود منسقة لوقف التلوث من المنبع، فضلاً عن الاستثمار في أنماط إدارة النفايات والاستهلاك.

11- ولذلك دعت السيدة أندرسن الدول الأعضاء إلى أن تكون قدوة يحتذى بها وأن تناصر الحلول الرئيسية اللازمة في هذا الصدد، وشددت على أن المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة، بما يشمل القطاع غير الرسمي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشباب، ضرورية لضمان النجاح. وحثت أيضاً القطاع الخاص على الشروع فوراً في إحداث التحولات المنشودة في مجال صناعة المواد البلاستيكية عوضاً عن انتظار انتهاء المفاوضات، لأن مثل هذه الحلول المبتكرة ستتمخض قطعاً عن نتائج إيجابية.

12- واستهلت السيدة جيوتي ماتهور-فيليب كلمتها بالترحيب بالمشاركين في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وشكرت حكومة فرنسا على استضافة هذه الدورة. وشكرت الجهات التي أتاحت تنظيم هذه الدورة، بما في ذلك حكومات إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، فضلاً عن المفوضية الأوروبية، على الدعم المالي المقدَّم، وشكرت أيضاً الرئيس والمرشحين الإقليميين على المشورة والتوجيهات التي قدّموها، وشكرت الزملاء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الأمانات لدعمهم وإسهاماتهم. وأعربت عن أملها في أن تركّز الدورة الثانية على جوهر الأمر لا على العملية بحدّ ذاتها، وكذلك في أن تتمخض المناقشات عن رؤية أوضح للصك المراد وضعه في المستقبل، وربما حتى عن التكليف بوضع المسودة الأولية لهذا الصك. وحثت الدول الأعضاء، في ضوء تزايد الحاجة إلى معالجة مسألة التلوث بالمواد البلاستيكية وتوجه أنظار العالم مجدداً إلى المفاوضات الحكومية الدولية، على ضمان اغتنام الفرصة التي توفرها مفاوضات باريس والاستفادة منها من أجل التوصل إلى معاهدة عالمية بشأن المواد البلاستيكية دون إبطاء.

ثالثاً- انتخاب أعضاء المكتب

13- ذكّر رئيس اللجنة، في معرض تقديم هذا البند أثناء الجلسة العامة الأولى للدورة التي عُقدت في 29 أيار/مايو، بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية كانت قد وافقت خلال دورتها الأولى على تأجيل انتخاب نواب الرئيس وتعيين مقرِّر حتى دورتها الثانية من أجل إتاحة إجراء المزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة. واقترح بعد ذلك أن تشرع اللجنة في انتخاب نواب الرئيس. وترد فيما يلي أسماء المرشحين:

(أ) المقعدان المخصصَان للدول الأفريقية: جولييت كابيرا (رواندا) وشيخ نديامي سيلا (السنغال)؛

(ب) المقعدان المخصصان لدول آسيا والمحيط الهادئ: هيروشي أونو (اليابان) ومحمد الخشاشنة (الأردن)؛

(ج) المقعدان المخصصان لدول أوروبا الشرقية: إيرما غورغولياني (جورجيا) وكاوبو هاينما (إستونيا) وفلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي)؛

(د) المقعد المتبقي لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: لويس فاياس فالديفييسو (إكوادور)؛

(هـ) المقعدان المخصصان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى: يوهانا ليسينغر-بايتز (السويد) ولارك ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(و) المقعد الوحيد المخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية: آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا).

14- وأخبر الرئيس اللجنة أنه فيما يتعلق بمرشحي دول أوروبا الشرقية، تلقت الأمانة مذكرة شفوية من سفارة أوكرانيا في نيروبي، مؤرخة 25 أيار/مايو 2023، تفيد بأن حكومة أوكرانيا قد سحبت ترشيحها لرومان فيلونينكو لصالح إيرما غورغولياني من جورجيا. ومع ذلك، ونظراً لبقاء عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد التي يتعين شغلها، سيجرى انتخاب بالاقتراع السري لانتخاب نائبي الرئيس من دول أوروبا الشرقية.

15- وأخطر الرئيس اللجنة أيضاً بأن الأمانة تلقت رسالة من دولة عضو تعترض فيها على المرشّحَيْن من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وبناءً على ذلك، ستجري اللجنة أيضاً اقتراعاً سرياً لانتخاب نائبي الرئيس من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

16- وفي المناقشة التالية، أشار أحد الممثلين إلى أنه نظراً لعدم التوصل من قبل إلى توافق في الآراء بشأن المرشحين الذين ستسميهم مجموعة دول أوروبا الشرقية، ونظراً لعدم وجود نظام داخلي رسمي للمجموعة، فقد أُجريت عملية شفافة تماماً تضمنت تصويتاً بنداء الأسماء خلال اجتماع عقدته المجموعة في نيروبي. وأظهرت نتيجة التصويت تأييداً لمرشحَي إستونيا وجورجيا. وأشارت حكومة أوكرانيا إلى أن بلدها سحب، بروح من التوافق، مرشحه لصالح مرشحة جورجيا، وشجعت الأعضاء على التصويت لصالح مرشّحَيْ إستونيا وجورجيا.

17- وأثار أحد الممثلين نقطة نظام، ملاحظاً أنه بالنظر إلى أن الدورة الحالية تشكل جزءاً من عملية مستقلة، فإن أي مناقشات تُعقد بشأن هذه العملية داخل مجموعة دول أوروبا الشرقية في إطار العملية المنفصلة التي تجريها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي مناقشات لا صلة لها بالموضوع. ولذلك فقد حث الأعضاء على تجاهل نتائج أي تصويت يجرى في هذه الاجتماعات في هذا الصدد. وشدد على أنه ينبغي للأعضاء أن يصوتوا للمرشحين على أساس خبرتهم فقط، وذلك لتجنب أي تسييس للعملية. ولاحظ كذلك أنه لم تعقد أي اجتماعات لمجموعة دول أوروبا الشرقية خلال الدورة الحالية للجنة، وأن القرارات ينبغي أن تستند إلى توافق الآراء نظراً لعدم وجود نظام داخلي للمجموعات الإقليمية.

18- ورداً على ذلك، أشار ممثل آخر إلى أن الأعضاء طلبوا إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية في الدورة الأولى للجنة إجراء مشاورات بشأن الترشيحات لمنصبي نائبي الرئيس. وقد أجريت هذه المشاورات على النحو الواجب خلال اجتماع عقدته المجموعة في نيروبي، ومن ثم فإن المناقشات ذات صلة بالعملية الحالية.

19- ولاحظ ممثل آخر مع الأسف أن أحد الأعضاء قد حاد عن الممارسة الراسخة المتمثلة في قبول الترشيحات التي تقدمها مجموعة إقليمية بالإجماع، مما يقوض روح تعددية الأطراف ويقلِّص مناقشة المسائل الموضوعية. وقال ممثل آخر، معترفاً بأن بلده عارض انتخاب المرشحَين اللذين قدمتهما مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إن بلده استند في ذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل، حيث سبق لأعضاء تلك المجموعة أن أعربوا عن اعتزامهم معارضة انتخاب أي مرشحين من بلده في العمليات البيئية المتعددة الأطراف. ولاحظ أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عارضت بانتظام في السابق انتخاب مرشحين من إحدى الدول الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ولكن هذه الإجراءات لم يُعترض عليها قط.

20- وقال أحد الممثلين إن بلده لا يؤيد تأييداً كاملاً الترشيحات المقدمة من مجموعة الدول الأفريقية بيد أنه لن يعارضها، ولكنه يود أن يعرب عن قلقه إزاء شفافية العملية داخل المجموعة؛ في حين أعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن عملية الترشيح داخل المجموعة كانت شفافة تماماً.

21- وانتخبت اللجنة نواب الرئيس التالية أسماؤهم بالتزكية:

محمد الخشاشنة (الأردن)

آشا تشالنجر (أنتيغوا وبربودا)

جولييت كابيرا (رواندا)

هيروشي أونو (اليابان)

شيخ نديايي سيلا (السنغال)

لويس فاياس فالديفييسو (إكوادور)

22- ووجه الرئيس بعد ذلك انتباه اللجنة إلى عملية انتخاب نائبي الرئيس من دول أوروبا الشرقية، التي ستجرى بالاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و47 من مشروع النظام الداخلي للجنة اللتين تطبقان على عمل اللجنة على أساس مؤقت.

23- وأوضح كبير المسؤولين القانونيين أن مصطلح ''عضو'' فيما يتعلق بحقوق التصويت يشير إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، فضلاً عن أعضاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهي جزر كوك والكرسي الرسولي ونيوي ودولة فلسطين. ولاحظ أن الاتحاد الأوروبي، بوصفه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أبلغ عن اعتزامه عدم المشاركة في التصويت.

24- واسترعى عدة ممثلين الانتباه إلى المادة 38 من مشروع النظام الداخلي التي تنطبق على عمل اللجنة على أساس مؤقت، فأعربوا عن فهمهم أن التصويت لن يُستخدم إلا على أساس استثنائي في هذا الانتخاب وأن التصويت المقترح على مسألة إجرائية لن يشكل بأي حال من الأحوال سابقة لاستخدام التصويت في المسائل الموضوعية.

25- وأعرب الرئيس عن التزامه القوي باعتماد القرارات بتوافق الآراء وعزمه على بذل قصارى جهده لضمان تحقيق ذلك. وشدد على أن اللجنة وجدت نفسها في ظروف استثنائية فيما يتعلق بانتخاب نواب الرئيس.

26- ورداً على طلب توضيح، أشار الرئيس إلى أنه قد اتُّفق في الدورة الأولى للجنة على تطبيق مشروع النظام الداخلي على جميع أعمال اللجنة بصفة مؤقتة، باستثناء أي نص يظل بين قوسين.

27- وقررت اللجنة الشروع في انتخاب نائبي الرئيس من مجموعة دول أوروبا الشرقية بالاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و47 من مشروع النظام الداخلي للجنة.

28- وبناءً على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من نيلسون لينهاريس (البرازيل)، وداني راهديانسياه (إندونيسيا)، وتياري ماروماتاكيمانو (ساموا)، ومارسيلو كوسِيَّاس (أوروغواي).

29- وفي وقت لاحق، سجل الرئيس النتائج التالية:

عدد بطاقات الاقتراع:	159
بطاقات الاقتراع الباطلة:	1
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	158
حالات الامتناع عن التصويت:	17
عدد الأعضاء المصوتين:	141
الأغلبية المطلوبة:	71
عدد الأصوات المتحصل عليها:	
إيرما غورغولياني (جورجيا)	111
كاوبو هاينما (إستونيا)	104
فلاديمير لينيف (الاتحاد الروسي)	51

30- وانتُخب كاوبو هاينما (إستونيا) وإيرما غورغولياني (جورجيا) نائبين لرئيس اللجنة بعد حصولهما على الأغلبية المطلوبة.

31- وقررت اللجنة بعد ذلك الشروع في انتخاب نائبي الرئيس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، بالاقتراع السري، وفقاً للمادتين 45 و47 من مشروع النظام الداخلي للجنة.

32- وبناءً على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من نيلسون لينهاريس (البرازيل)، وداني راهديانسياه (إندونيسيا)، وتياري ماروماتاكيمانو (ساموا)، ومارسيلو كوسِيَّاس (أوروغواي).

33- وفي وقت لاحق، سجل الرئيس النتائج التالية:

عدد بطاقات الاقتراع:	149
بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	149
حالات الامتناع عن التصويت:	21
عدد الأعضاء المصوتين:	128
الأغلبية المطلوبة:	65
عدد الأصوات المتحصل عليها:	
يوهانا ليسينغر-بايتز (السويد)	119
لارك ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية)	116

34- وانتُخب كل من يوهانا ليسينغر-بايتز (السويد) ولارك ويليامز (الولايات المتحدة الأمريكية) نائبين لرئيس اللجنة بعد حصولهما على الأغلبية المطلوبة.

35- وعينت اللجنة آشا تشالنجر من أنتيغوا وبربودا مقررة للجنة الحكومية الدولية.

رابعاً- المسائل التنظيمية

ألف- اعتماد النظام الداخلي

36- ذكّر رئيس اللجنة خلال تقديم هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية للدورة بأن مشروع النظام الداخلي، وفقاً لقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى، سينطبق بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/PP/INC.2/3 على أعمال اللجنة بصفة مؤقتة إلى حين اعتماده، وبأن اعتماد مشروع النظام الداخلي سيؤجَّل إلى الدورة الثانية للجنة لإتاحة مزيد من الوقت للمشاورات. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه أجرى مشاورات في فترة ما بين الدورتين من أجل البتّ في النص الوارد بين قوسين في المادة 37 بهدف اعتماد مشروع النظام الداخلي في أقرب وقت ممكن. وعلى أساس تلك المشاورات، برزت الحاجة إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن النص المذكور الموضوع بين قوسين. ولذلك سيستمر تطبيق مشروع النظام الداخلي بصورة مؤقتة إلى حين اعتماده، على نحو ما وافقت عليه اللجنة في دورتها الأولى. واقترح الرئيس مواصلة مشاوراته مع الوفود بشأن هذه المسألة وإطلاع الجلسة العامة على التقدم المحرز في تلك المشاورات خلال ذلك الأسبوع.

37- وقالت ممثلة إنه نظراً إلى أن اللجنة لم تناقش أياً من مشاريع مواد النظام الداخلي في دورتها الأولى، فلا بد من النظر في المواد كافة، وطلبت تأكيداً على أن المشاورات ستشمل بناءً على ذلك جميع مشاريع المواد ولن تقتصر على المادة 37. وكرّر ممثل آخر الطلب الذي قدمه وفده في الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية، والمتمثل في وضع الفقرة 1 من مشروع المادة 38 بين قوسين.

38- ورداً على تلك التعليقات، ذكّر الرئيس بأن اللجنة وافقت في دورتها الأولى على أن مشروع النظام الداخلي مطبَّق على أساس مؤقت، باستثناء النص الموضوع بين قوسين في المادة 37، كما يتبيّن من استخدام القوسين في تلك المادة، وطرح من جديد اقتراحه الذي يقضي بعقد مشاورات تتناول المسألة المعلقة المتصلة بالمادة 37 خلال ذلك الأسبوع.

39- وتساءل ممثل ثالث عن منطق التطبيق ''المؤقت'' لمشروع النظام الداخلي، ودعا إلى وضع المادة 1 بين قوسين بما أنها تتعارض مع المادة 37 ومن شأنها أن تحدث التباساً.

40- وبناءً على دعوة من الرئيس، أكد كبير المسؤولين القانونيين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على العمل استناداً إلى مشروع النظام الداخلي المطبَّق على أساس مؤقت، باستثناء النص الموضوع بين قوسين في المادة 37، إلى أن يصبح في إمكان اللجنة اعتماد نظامها الداخلي، ويكون للنظام الداخلي من ثم أثر قانوني. وقدم أيضاً أمثلة على حالات أخرى في الأمم المتحدة طُبقت فيها أنظمة داخلية أو مشاريع أنظمة داخلية بصفة مؤقتة.

41- وأعقب ذلك مناقشة مطوّلة.

42- ورأى عدد كبير من الممثلين أن مشروع النظام الداخلي لم يُتفق عليه ولا ينبغي تطبيقه على مفاوضات بشأن اتخاذ قرار في مسائل موضوعية. وشدد عدد منهم على أهمية توافق الآراء في اتخاذ القرارات، وأعربوا عن تأييد عام لوضع الفقرة 1 من المادة 38، أو على الأقل العبارة الثانية من تلك الفقرة، بين قوسين. وقال أحدهم،

معترضاً على عقد الرئيس لمشاورات، إنه ينبغي للّجنة أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النظام الداخلي ودعا إلى إنشاء فريق اتصال مخصص لهذا الغرض.

43- وأيّد ممثلون عدة الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تعتمد مشروع النظام الداخلي قبل الشروع في مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية.

44- ولم يوافق عدد كبير من الممثلين الآخرين على وضع المادة 38 بين قوسين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، مشدداً أيضاً على أهمية السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وذكّر بأن مشروع النظام الداخلي مُطبَّق على عمل اللجنة بصفة مؤقتة. وقال أحدهم إن إمكانية اللجوء إلى التصويت كملاذ أخير غالباً ما تكون نافعة في تحقيق توافق في الآراء، ومن شأنها أن تساعد اللجنة على العمل البناء وتحقيق نتيجة مجدية. وذكّر ممثل آخر بأن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد وافق على مشروع النظام الداخلي، مع وضع قوسين في إطار المادة 37، وقال إن إضافة قوسين حول مواد أخرى يمثل خطوة إلى الوراء في وقت ينبغي فيه للجنة أن تمضي قدماً بشأن القضايا الموضوعية.

45- وأشار العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى أن تلك المواد ينبغي أن تطبَّق بما أن اللجنة وافقت في دورتها الأولى على تطبيق مشروع النظام الداخلي بصورة مؤقتة. وأعربوا عن تأييدهم للسبيل الذي اقترحه الرئيس للمضي قدماً في البت في المسألة المعلقة المتصلة بالمادة 37، وعن استعدادهم للمشاركة في مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة.

46- وأشار أحد الممثلين إلى أن قرار تطبيق مشروع النظام الداخلي على أساس مؤقت باستثناء النص الموضوع بين قوسين في المادة 37 قد اتُّخذ بتوافق الآراء، وقال إن سبب التشكيك فيه الآن غير واضح. فردت ممثلة أخرى بأن آنذاك كان ثمة آراء معارضة أيضاً بشأن المادة 38 والمادة 37 على حد سواء، ولذلك ينبغي أن توضع المادة 38 بين قوسين أيضاً.

47- وفي وقت لاحق، خلال المناقشة المستأنفة بشأن هذه المسألة في الجلسة العامة الثالثة، أشار ممثلون عدة إلى استعدادهم للمشاركة في مناقشات بشأن النظام الداخلي، بما في ذلك في سياق فريق اتصال خاص، في حين قال آخرون إن إنشاء فريق اتصال من هذا القبيل ضروري من أجل الاتفاق على مشروع النظام الداخلي قبل النظر في المسائل الموضوعية.

48- وعقب تلك المداخلات، اقترح الرئيس إجراء مشاورات مفتوحة العضوية، يشارك في تيسيرها هيروشي أونو (اليابان) ومارسيلو ج. كوسياس (أوروغواي)، تتناول المادة 37 وكذلك الفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

49- ثم تناول الكلمة ممثلون عدة ليطلبوا من جديد وضع المادة 38 بين قوسين، وأعقب ذلك مناقشة مطولة أخرى، أشارت خلالها مجموعة من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى الوقت المحدود المتاح لمناقشة المسائل الموضوعية.

50- وبناءً على دعوة من الرئيس، قام كبير المسؤولين القانونيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمداخلة عندئذ للرد على بعض الاستفسارات المتعلقة بإضافة أقواس جديدة إلى مشروع النظام الداخلي. وقال إن أثناء المفاوضات المتعلقة بمشاريع النصوص، كما في أفرقة الاتصال أو المناقشات غير الرسمية، كثيراً ما يُدعى إلى التعليق على النص، وفي هذه المرحلة يمكن وضع بعض العناصر بين أقواس. إلا أنه في حالة مشروع النظام الداخلي، اتخذت

اللجنة إجراءً بشأن المشروع فعلاً ووافقت على أساس توافق الآراء على أن تطبق، بصفة مؤقتة، نص مشروع النظام الداخلي الذي قُدم إليها رسمياً، وهو ما يشكل مقرراً للجنة بشأن تلك الوثيقة (UNEP/PP/INC.2/3). ولذلك لا يمكن تغيير الوثيقة إلا عملاً بمقرر تتخذه اللجنة في جلسة عامة.

51- وأعرب العديد من الممثلين، منهم عدة تحدثوا نيابة عن مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للسبيل الذي اقترحه الرئيس للمضي قدماً، ومنهم عدد كبير قالوا إنهم يوافقون على المناقشات الدائرة بشأن المادة 38 من منطلق روح التوافق، ويكون ذلك على أساس عدم وضع أي جزء من تلك المادة بصيغتها القائمة بين أقواس. وظل أحد الممثلين مُصِرّاً على عدم التطرق من جديد إلى المادة 38.

52- ووافقت اللجنة على اقتراح الرئيس عقد مشاورات مفتوحة العضوية بشأن المادة 37 والفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

53- وفي الجلسة العامة الرابعة، قال الميسران المشاركان، تعليقاً على المشاورات المفتوحة العضوية، إن المناقشة ركزت على الفقرة 1 من المادة 38 نظراً لضيق الوقت، واستهدفت تحديد السبل الممكنة للمضي قدماً. وأسفرت المناقشة عن سبعة خيارات أُدرِجت في ورقة غير رسمية نُشرت على الصفحة الشبكية للدورة. وتتمثل الخيارات بالأساس إما في ترك الفقرة 1 من المادة 38 كما هي، أو وضعها كلها أو جزء منها بين قوسين، أو تحديد المسائل التي لا تنطبق عليها والتي يلزم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها. ونظراً للتقدم المحرز، أعرب الميسران المشاركان عن استعدادهما لمواصلة المشاورات.

54- وبناءً على ذلك اقترح الرئيس أن تُستأنف المشاورات في وقت مناسب في اليوم التالي، وأن تتناول اللجنة في غضون ذلك البند 4 من جدول الأعمال لكي تشرع في مناقشاتها الموضوعية بشأن الخيارات المحتملة لعناصر الصك الملزم قانوناً.

55- وأعرب عدة ممثلين من جديد عن قلقهم إزاء المادة 38 وتطبيقها على عمل اللجنة، وعن رغبتهم في وضع المادة بين قوسين قبل المضي قدماً. وأضاف أحدهم قائلاً إن تباين الآراء بشأن المادة 38 لا يزال هائلاً، وأن المسألة تشكل اختباراً لروح التعاون داخل اللجنة ولجدية المفاوضات. فإن أمكن اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة بشأن المسائل الموضوعية، سيتردد العديد من الأعضاء في المشاركة الفعالة تخوفاً من احتمال تجاهل آرائهم وشواغلهم.

56- وطلبت ممثلة أخرى استراحة قصيرة للسماح بإجراء مناقشات غير رسمية، ووافقت اللجنة على تعليق الجلسة لفترة وجيزة.

57- وعقب المناقشات غير الرسمية، طلبت ممثلة عقد اجتماع لفريق عقب الجلسة العامة لمواصلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية. وطلبت كذلك ألا يُدلَى، عند تناول اللجنة البند 4 من جدول الأعمال، حبذا لو في الجلسة العامة المقبلة، إلا بالبيانات الإقليمية وبيانات المراقبين خلال الجلسات العامة على أن تُسلَّم البيانات الوطنية وتُنشر على الصفحة الشبكية للدورة، وذلك توخياً لإتاحة أكبر قدر ممكن من الوقت لمناقشة المسائل الموضوعية.

58- وأعرب ممثل آخر عن تأييده للاقتراح.

59- ووافقت اللجنة على رفع الجلسة العامة وقررت عقد مشاورات غير رسمية بشأن الفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

60- وفي الجلسة العامة الخامسة للدورة، أفاد أحد الممثلين بأن المشاورات غير الرسمية تُوجت بالاتفاق على بيان تفسيري بشأن الفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي.

61- وبناء على ذلك، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية اعتماد البيان التفسيري التالي:

تعي لجنة التفاوض الحكومية الدولية، بناءً على المناقشات التي دارت بشأن مشروع النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، أن آراء أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية متباينة بشأن الفقرة 1 من المادة 38 وبشأن إدراجها في تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الأولى. ولذلك، كان التطبيق المؤقت للفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي موضع نقاش. وفي حالة الاحتكام إلى الفقرة 1 من 38 قبل اعتماد النظام الداخلي رسمياً، يُرجى تذكُّر الأعضاء لهذا الاختلاف في الآراء.

62- وعقب اعتماد النص التفسيري، حث أحد الممثلين جميع الأعضاء على وضع الصيغة النهائية للمادة 37 والفقرة 1 من المادة 38، واعتماد مشروع النظام الداخلي قبل أن تستدعي الحاجة الاحتكام إلى التطبيقات المؤقتة لمشروع النظام الداخلي، ولا سيما الفقرة 1 من المادة 38.

63- وقبل اختتام اللجنة نظرها في هذا البند، أشار الرئيس إلى أن مشروع النظام الداخلي سيظل سارياً بصفة مؤقتة على عمل اللجنة، على نحو ما تقرَّر في دورتها الأولى.

باء- اعتماد جدول الأعمال

64- اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في جلستها العامة الأولى، جدول الأعمال التالي لدورتها الثانية على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/PP/INC.2/1):

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) اعتماد جدول الأعمال؛

(ج) تنظيم الأعمال؛

(د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

(هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة.

4- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد تقرير الدورة.

7- اختتام الدورة.

جيم- تنظيم الأعمال

65- في الجلسة العامة الخامسة للدورة، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على تنظيم عملها على النحو المبين في مذكرة السيناريو للدورة (UNEP/PP/INC.2/2) والبرنامج المقترح المتاح على الموقع الشبكي للدورة، وعلى النحو الذي أوضحه الرئيس بمزيد من التفصيل.

دال- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

66- في الجلسة العامة الثامنة، أشار الرئيس إلى أن اللجنة أحاطت علماً في دورتها الأولى بالعروض الواردة من حكومة كينيا لاستضافة الدورة الثالثة في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛ ومن حكومة كندا لاستضافة الدورة الرابعة في نيسان/أبريل أو أيار/مايو 2024؛ ومن حكومة جمهورية كوريا، لاستضافة الدورة الخامسة في تشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وأقرت اللجنة أيضاً بالعروض المقدمة من حكومات إكوادور وبيرو ورواندا والسنغال لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في منتصف عام 2025. وأشار كذلك إلى أن البلدان المضيفة يقع على كاهلها التزام، عملاً باتفاق البلد المضيف، بأن تصدر تأشيرات دخول للمشاركين في الاجتماعات من جميع الدول، وأنه إذا لم يكن البلد في وضع يسمح له بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق البلد المضيف، بما في ذلك ما يتعلق بإصدار تأشيرات دخول، فإن المديرة التنفيذية ستعقد اجتماعات لجنة التفاوض الحكومية الدولية في نيروبي، في مقر أمانة لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأشار أيضاً إلى أن جميع الدورات اللاحقة للجنة ستُعقد حضورياً.

67- وعقب بيان أدلى به ممثل كينيا كرر فيه عرض حكومته استضافة الدورة الثالثة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية عقد دورتها الثالثة في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

68- وعقب بيان أدلت به ممثلة كندا أوجزت فيه عرض حكومتها استضافة الدورة الرابعة في أوتاوا في نيسان/أبريل 2024، رحب عدد من الممثلين بالعرض المقدم من حكومة كندا، لكن آخرين أثاروا مخاوف بشأن الصعوبات المحتملة في الحصول على تأشيرات لحضور الدورة. ورداً على هذه الشواغل، قالت ممثلة كندا إن بلدها سيستفيد من الدروس المستخلصة من الاجتماعات السابقة ويقدم الدعم عند الاقتضاء لتيسير عملية طلب التأشيرة للمندوبين، من أجل ضمان إصدار التأشيرات في الوقت المناسب وعقد اجتماع يُكفَل فيه الشمول والمشاركة الكاملان. وأضافت الأمينة التنفيذية قائلة إن الأمانة ستعمل عن كثب مع جميع البلدان المضيفة لضمان الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاق البلد المضيف فيما يتعلق بجميع طلبات التأشيرة المقدمة في الوقت المناسب.

69- فقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية عقد دورتها الرابعة في أوتاوا في نيسان/أبريل 2024.

70- وعقب بيان أدلت به ممثلة جمهورية كوريا كررت فيه عرض حكومتها استضافة الدورة الخامسة للجنة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية عقد دورتها الخامسة في جمهورية كوريا، في النصف الثاني من عام 2024، على أن يبلِغ البلد المضيف بالموعد والمكان المحددين في وقت لاحق.

هاء- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

71- في الجلسة العامة الثامنة، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة الذي عممته الأمانة في الوثيقة UNEP/PP/INC.2/L.2.

72- ووافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إحالة مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى دورتها الثالثة لاعتماده.

واو- الحضور

73- حضر الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا،

وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، ونيوي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

74- وحضر الدورة أيضاً ممثلون عن الاتحاد الأوروبي.

75- وكانت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية ممثلة بصفة مراقب: مصرف التنمية الآسيوي، ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالبيئة والتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنتدى الدول المصدرة للغاز، وغرفة التجارة الدولية، والشبكة الدولية للخيزران والروطان، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، والاتحاد من أجل المتوسط.

76- وكانت هيئات الأمم المتحدة ووحدات أمانتها وأمانات الاتفاقيات التالية ممثلة بصفة مراقب: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية.

77- ومُثل أيضاً ما مجموعه 343 منظمة غير حكومية بصفة مراقِب. ومُثِّل عدد من المنظمات الأخرى بصفة مراقب. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في الوثيقة UNEP/PP/INC.2/INF/11.

خامساً- إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

78- في الجلسة العامة الخامسة للدورة، وجّهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4 التي تتضمن في مرفقها وثيقة أعدتها الأمانة بشأن الخيارات المحتملة لعناصر وضع صك دولي ملزم قانوناً. وأشارت إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت إلى الأمانة في دورتها الأولى إعداد تلك الوثيقة بالتشاور مع الرئيس. وعلى نحو ما دعا إليه قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، فقد استندت الخيارات المحتملة الواردة في الوثيقة

إلى نهج شامل يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، ويشمل تحديد الهدف؛ والأحكام الموضوعية، بما في ذلك الالتزامات الأساسية وتدابير الرقابة والنُهج الطوعية؛ وتدابير التنفيذ؛ ووسائل التنفيذ. وتضمنت وثيقة الخيارات كذلك تدابير ملزمة قانوناً وتدابير طوعية على حد السواء. واستفادت من الآراء المعرب عنها خلال الدورة الأولى للجنة، فضلاً عن ما مجموعه 67 تقريراً خطياً وردت عقب تلك الدورة، تمثل آراء 119 بلداً. وقدمت لمحة موجزة عن البيانات المعروضة في الوثيقة مع الإشارة إلى أن الغرض منها هو تيسير عمل اللجنة دون الحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على ما قد تقرره اللجنة فيما يتعلق بهيكل الصك المرتقب وأحكامه.

ألف- بيانات عامة

79- في الجلسة العامة الخامسة والجلسة العامة السادسة للدورة، استمعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو الجماعات الإقليمية وغيرها من جماعات البلدان، وأعضاء ومراقبين، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

80- وقال ممثل غانا، متحدثاً باسم الدول الأفريقية، إن الهدف من الصك ينبغي أن يتمثل في القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية وحماية صحة الإنسان والبيئة، مع مراعاة نهج الصحة الواحدة. وينبغي أن يغطي النطاق دورة حياة المواد البلاستيكية بأكملها، بما في ذلك المواد البلاستيكية القديمة، في نهج شامل يستند إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وفيما يتعلق بهيكل الحوكمة، ينبغي أن يتضمن الصك أحكاماً لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للمواد البلاستيكية، بما في ذلك تعزيز ابتكار البدائل، وتحسين تصميم المنتجات، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات، وكل ذلك استناداً إلى مبادئ وممارسات التدوير. وينبغي أن يشجع هيكل الحوكمة على تقليل إنتاج واستخدام المواد البلاستيكية والإدارة الفعالة للنفايات البلاستيكية. وينبغي أن ينص الصك على إدخال معايير تصميم محددة عالمياً وتحسين أنشطة التخفيف من الآثار الضارة لزيادة الحد من فقد الجسيمات البلاستيكية الدقيقة الثانوية في البيئة. ويتعين أن تشمل وسائل التنفيذ آليات مالية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، ووضع نظام قوي للرصد والتقييم. وينبغي أن تتكون الآلية المالية من صندوق استئماني أو أكثر متعدد الأطراف مكرَّس للمواد البلاستيكية ويأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، مع توافر آليات لضمان الشفافية في الحصول على الأموال، بما في ذلك المنح والقروض الميسّرة. وينبغي استكشاف نهج مبتكرة للتمويل على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص. ولا بد من توفير بناء القدرات من خلال برامج قطرية التوجه تشجع على تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً وأفضل الممارسات وتعزز القدرات التقنية والمؤسسية والقدرات المتعلقة بالموارد البشرية لدى جميع البلدان.

81- وقال ممثل الفلبين، متكلماً باسم دول آسيا والمحيط الهادئ، إن السبل المختلفة لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية تشمل إعادة التدوير والإدارة السليمة بيئياً للنفايات؛ والاستهلاك والإنتاج المستدامين؛ وتقليل كمية البلاستيك الموجود في البيئة بالفعل؛ ومعالجة مسألة استخدام العناصر المضافة في المواد البلاستيكية بطريقة مناسبة. ويجب أن تكون أهداف الصك واقعية وتسمح بُنهج مبتكرة وظروف وقدرات وطنية متباينة، في إطار الهدف الشامل المتمثل في القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال إجراءات محددة وطنياً. ولا بد من تقديم قدر كاف من المساعدة المالية والتقنية والتكنولوجية وبناء القدرات لتحقيق الأهداف، فضلاً عن التوعية لمعالجة الإدارة غير الفعالة للنفايات البلاستيكية وزيادة الوعي العام بالتلوث بالمواد البلاستيكية، مما يشجع على تغيير السلوك. وينبغي أن يتضمن نهج دورة الحياة المطلوب للتعامل مع التلوث بالمواد البلاستيكية حلولاً مبتكرة وتطبيق المعارف التقليدية والمحلية والانتقال إلى اقتصاد دائري ومستدام للمواد البلاستيكية يدعم انتقالاً منصفاً وعادلاً، مع الاعتراف أيضاً بأن البلاستيك له دور إيجابي في المجتمع. ومن المهم أن يُسترشد في صياغة الصك بأحدث المعارف التقنية

والعلمية وأفضل الممارسات، بما في ذلك في مجال تكنولوجيات إعادة التدوير، وأن يُشرَك أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المنتجون والعلماء والقطاع غير النظامي والمجتمع المدني، مع احترام قيادة الدولة للمفاوضات. وفيما يتعلق بالالتزامات الأساسية الواردة في الصك، ينبغي للجنة أن تميز بين الالتزامات الملزمة والطوعية، بما في ذلك فيما يتعلق بخطط العمل الوطنية. وينبغي أن يحقق الصك أيضاً فائدة بيئية صافية، ويتجنب الضرر غير المقصود، ويكون شاملاً اجتماعياً ومتكاملاً تماماً مع أهداف التنمية المستدامة.

82- وشدد ممثل ماليزيا، متحدثاً باسم هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا، على الحاجة الملحة إلى معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية على الصعيد العالمي، بما في ذلك في البيئة البحرية، مع التركيز على قدرة البلدان على تنفيذ اتفاق عالمي. وينطوي تعزيز ممارسات إدارة النفايات على أهمية أساسية. وأضاف قائلاً إن المشكلة معقدة، وتتطلب تسخير الآليات القائمة لدعم البلدان في تحقيق الأهداف العالمية في ظل الأطر الإقليمية والأولويات الوطنية. ويمكن استخدام آلية هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا لهذا الغرض. والطاقات الكامنة كثيرة والرغبة في العمل كبيرة، وقد اعتمد العديد من بلدان هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا بالفعل استراتيجيات وطنية بشأن القمامة البحرية وإدارة النفايات البحرية ويقوم بتجريب حلول. وفي الوقت نفسه، تتسم منطقة شرق آسيا بالتنوع الشديد ولا بد أن تكون الحلول المتخذة في إطار عالمي ميسورة التكلفة ومتاحة بسهولة، ومن ثم ينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات العملية القابلة للتطبيق على نطاق واسع والتي تُحدث أثراً حقيقياً على أرض الواقع. وتشمل الأولويات الإقليمية نهج دورة الحياة الكاملة؛ والبدائل والمواد المعوضة الآمنة والمستدامة والمجدية اقتصادياً؛ والجداول الزمنية المعقولة للانتقال؛ ومواءمة عمليات الإبلاغ عبر الأطر والآليات لتعزيز الشفافية وسهولة الإبلاغ؛ ومواءمة الرصد والتقييم. وغالبية بلدان هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا دول نامية وستحتاج إلى المساعدة التقنية والمالية المناسبة. وستحتاج البلدان ذات الموارد المحدودة إلى دعم القدرات للمشاركة بصورة مجدية في عملية التفاوض الحكومية الدولية ومن ثم تعزيز شمولية أي اتفاق يجري التوصل إليه. وأعربت الدول الأعضاء في هيئة التنسيق المعنية بالبحار في شرق آسيا عن تأييدها للعملية والتزمت بالعمل من أجل التوصل إلى اتفاق واضح ومركّز وعملي.

83- وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن ورقة الخيارات شاملة ومتوازنة، وتعكس مساهمات أصحاب المصلحة وتوفر نقطة انطلاق جيدة للمفاوضات المقبلة. وجميع عناصر الورقة تحمل الأهمية ذاتها للاتفاق المستقبلي، وينبغي التعامل معها على هذا الأساس في المناقشات. وينبغي أن تتوافر للبلدان وأصحاب المصلحة القدرة على التعبير عن تفضيلاتهم أو شواغلهم دون الخوض في التفاصيل. وأردف قائلاً إن هدف اختتام المفاوضات بحلول نهاية عام 2024 هدف طموح، وإن الاتحاد الأوروبي يؤيد الاقتراح الوارد في المذكرة التصورية ومؤداه أن يُتَّفق في باريس على تكليف بإعداد نص المسودة الأولية للنظر فيه في الدورة الثالثة للجنة. ولذلك يلزم استخدام أفرقة الاتصال لإيجاد أوجه التلاقي وتعميق فهم الكيفية التي يمكن بها للأحكام المختلفة أن تقدم أفضل إسهام في تحقيق هدف الاتفاق، وسيكون العمل التقني فيما بين الدورات محورياً لنجاح المفاوضات.

84- ودعا ممثل موريشيوس، متحدثاً باسم ائتلاف الطموح الكبير للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، إلى أن يتضمن الصك عدة أحكام ملزمة، بما في ذلك أحكام لخفض إنتاج واستهلاك البوليمرات البلاستيكية الأولية إلى مستويات مستدامة. ومع أخذ المبدأ التحوطي والتأثير على الدائرية في الاعتبار، فإن المواد البلاستيكية غير الضرورية والتي يمكن تجنبها والتي تنطوي على مشاكل، وكذلك البوليمرات البلاستيكية والمكونات الكيميائية والمنتجات البلاستيكية ذات الآثار الضارة على البيئة وصحة الإنسان ينبغي تقييدها إن لم يكن القضاء عليها. ويجب تهيئة اقتصاد دائري وآمن للمواد البلاستيكية، يتضمن معايير محددة للمنتجات البلاستيكية التي يمكن

تصنيعها واستيرادها وتصديرها وبيعها. وينبغي ضمان المساءلة، من خلال تقديم التقارير وتحري الشفافية فيما يتعلق بكميات الإنتاج؛ وتكوين الخامات والمواد الكيميائية والمنتجات؛ وإمكانية التتبع ووضع بطاقات التعريف في مختلف مراحل سلاسل القيمة للمواد البلاستيكية. ويتعين منع النفايات البلاستيكية حيثما أمكن ذلك، وعندما لا تتسنى الوقاية منها، ينبغي إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وآمنة. وينبغي منع إطلاق اللدائن، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في الهواء والماء وعلى الأرض، كما يلزم توفير تدابير لمعالجة مصادر التلوث بالمواد البلاستيكية التي تنطوي على إشكاليات واضحة، بسبل منها الاستفادة من أحكام الصكوك الدولية الأخرى. وأخيراً، ينبغي تعبئة وسائل التنفيذ من جميع المصادر ذات الصلة لدفع العمل على أرض الواقع. وينبغي للدول أن تلتزم بأهداف في المجالات المهمة من قبيل التخفيض وقابلية الإصلاح، وإمكانية إعادة التدوير وإعادة الاستخدام على نحو سليم بيئياً وآمن، وأنظمة إعادة التعبئة، واستخدام المحتوى المعاد تدويره. وبالنظر إلى العواقب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية التي يخلفها التلوث بالمواد البلاستيكية على البلدان النامية أكثر من غيرها، فإن المعالجة مهمة أيضاً، ويتعين الاضطلاع بها بطريقة سليمة بيئياً، وفقاً للتقييمات العلمية والقائمة على الأدلة للأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ووفقاً للظروف الوطنية، باستخدام أفضل التقنيات والممارسات البيئية المتاحة لتجنب تفاقم الضرر البيئي.

85- وقالت ممثلة كوستاريكا، التي أدلت ببيان باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن الهدف الفوري هو الاتفاق على تكليف بوضع مسودة أولية للنظر فيها في الدورة الثالثة للجنة، والاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات على أساس المشاركة والشمول والتوازن بين الجنسين. وينبغي أن تعالج الأداة التي سيجري تطويرها التلوث بالمواد البلاستيكية من خلال إجراءات تشمل دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، لأغراض منها منع التلوث بالمواد البلاستيكية وتحجيمه من المنبع ومعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية القائمة. وينبغي أن تشمل تدابير لكفالة أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك؛ وزيادة الشفافية، بسبل منها آليات التتبع؛ وتقييم استخدام مواد معوِّضة ومواد وتكنولوجيات بديلة آمنة وسليمة بيئياً؛ وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لإدارة النفايات ومعالجتها. ولذلك، ينبغي أن تشكِّل التدابير التي تحكم تنظيم المسؤولية الممتدة للمنتِج، والقيود حسب الاقتضاء، جزءاً من مجموعة شاملة من الحلول. ولا بد أن تضع اللجنة معايير دقيقة لتحديد العناصر المضافة والبوليمرات البلاستيكية والمنتجات البلاستيكية التي تؤثر سلباً على صحة الإنسان والبيئة، مع تعزيز الدائرية الآمنة والتصميم الذي يسمح بإعادة التدوير وإعادة الاستخدام المستدامين. ومن المهم أيضاً زيادة الوعي العام وتعزيز تغيير السلوك. وينبغي أن تشمل وسائل التنفيذ آليات تمويل قوية، وبرامج للمساعدة التقنية، ومخططات لنقل التكنولوجيا من أجل تقديم دعم فعال للبلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي أن تكون تدابير التنفيذ على قدم المساواة مع طموح الصك: فخطط العمل الوطنية والرصد والتقييم الدوريان أمران حاسمان لنجاح الصك، بما في ذلك من حيث كشف الثغرات في وسائل التنفيذ.

86- وتكلمت ممثلة بالاو باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، داعيةً إلى وضع صك يتضمن تدابير قوية لمنع التلوث بالمواد البلاستيكية ومعالجته في البيئة البحرية على وجه الخصوص، بما يتسق مع قرار جمعية البيئة 14/5 وأضافت قائلة إن إعادة التدوير ليست كافية وحدها لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية، ومن ثم يجب تقليل الإنتاج العالمي من المواد البلاستيكية واستخدامها وتصريفها طوال دورة حياتها الكاملة، بسبل منها تشجيع الاقتصاد الدائري الآمن، ويجدر النظر في حظر المواد البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والمواد الكيميائية المثيرة للقلق، بحيث يتمثل الهدف العام في القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية بحلول عام 2040. ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية في الاعتبار أثناء

صياغة الصك، حيث إن هذه الدول معرضة أكثر من غيرها للضرر من التحديات البيئية العالمية والصدمات الاقتصادية الخارجية نظراً لصغر حجمها وبُعدها وضيق قاعدة مواردها وصادراتها.

87- وتكلمت ممثلة ساموا باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعت إلى اتخاذ إجراءات فورية، محبذةً فرض حظر على البوليمرات والمواد الكيميائية والعناصر المضافة والمنتجات التي يظهر ضررها وإشكاليتها وعدم ضروريتها بوضوح، والتي ستُحدد في مرفقات الصك. وينبغي للجنة أن تبت في فئات مختلف المرفقات خلال الدورة الحالية، وأن تتيح عملية لإضافة المواد وتدابير الرقابة ذات الصلة إلى المرفقات. وينبغي أن ينص الصك على أن تهيئ الدول بيئات تنظيمية ومؤاتية للجهات الفاعلة القطاعية وغير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للمساهمة في حل مشكلة التلوث بالمواد البلاستيكية. وفيما يتعلق بالمناقشات التي دارت في الاجتماع الحالي، قالت إن نظراً لأن وسائل التنفيذ وتدابير التنفيذ كثيراً ما تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وكلاهما التزام أساسي، فإنه ينبغي النظر فيهما معاً، مع تجميع الإجراءات والتدابير والنهج المحتملة في خمس فئات: التوريد والاستخراج؛ وإنتاج البلاستيك؛ وإنتاج المنتجات؛ وإدارة النفايات؛ والمواد البلاستيكية القديمة. وينبغي أن تكون وسائل التنفيذ ملائمة ويمكن التنبؤ بها، مع توافر أحكام محددة لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية تشمل أولوية الوصول، والتزامات واضحة على البلدان المتقدمة بتقديم الدعم والإبلاغ عنه. وينبغي أن يشمل الدعم التمويل المستدام من طائفة من المصادر وتطوير تكنولوجيات ومواد معوضة وبدائل فعالة ومناسبة، تتوافر للدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إليها بسهولة. وفي الختام، شددت على ضرورة إعطاء الأولوية للابتكار، حيث لا يوجد صك دولي واحد قائم يوفر سابقة واضحة لتعقيد قضية التلوث بالمواد البلاستيكية وطبيعتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويمكن الاطلاع على البيانات الكاملة لممثلي المجموعات الإقليمية وغيرها من مجموعات البلدان، على النحو الموجز أعلاه، على الموقع الشبكي للدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية[(1)].

88- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو 53 عضواً بشأن البند 4 من جدول الأعمال، وكذلك ممثلو 30 مراقباً. ويمكن الاطلاع على البيانات التي يدلى بها الأعضاء والمراقبون، عند تقديمها، على الموقع الشبكي للدورة. وبما أن عدد المراقبين الذين تمكنوا من الإدلاء ببياناتهم شفوياً أثناء الدورة اقتصر على 30 مراقباً بسبب ضيق الوقت، فقد دُعي الذين لم يتمكنوا من الإدلاء ببياناتهم إلى تقديمها إلى الأمانة. ونُشرت كذلك أي بيانات وردت من هذا القبيل على الموقع الشبكي للدورة.

باء- إنشاء فريقي اتصال

89- في الجلسة العامة السادسة للدورة، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إنشاء فريقي اتصال من أجل تحديد مجالات توافق الآراء وتضييق نطاق الخيارات المحتملة، مع استخدام مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4 مرجعاً توجيهياً لعملهما. وتمثلت ولاية فريق الاتصال 1، الذي اشترك في تيسيره غوين سيسيور (بالاو) وأكسل بورشمان (ألمانيا)، في التركيز على العناصر الواردة في الفرع ألف من الجزء الثاني المتعلق بالأهداف؛ والواردة في الفرع باء من الجزء الثاني من مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4، المتعلق بالالتزامات الأساسية. وتمثلت ولاية فريق الاتصال 2، الذي اشترك في تيسيره كيت لينش (أستراليا) وأوليفر بواتشي (غانا)، في التركيز على العناصر الواردة في الفرع جيم من الجزء الثاني، المتعلق بوسائل التنفيذ، وفي الفرع دال من الجزء الثاني المتعلق بتدابير التنفيذ، وفي الفرع هاء من الجزء الثاني المتعلق بمسائل إضافية، من مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4. وعقب المناقشات

(1) https://www.unep.org/events/conference/second-session-intergovernmental-negotiating-committee-develop-international/written-statements.

التي جرت في فريقي الاتصال، كان على الميسرين المشاركين إعداد موجز يشكل التقرير المقدم إلى الجلسة العامة بشأن نتائج المناقشات.

90- واستجابة لطلب من أحد الممثلين أيده عدة ممثلين آخرين، قررت اللجنة أيضاً أن تتوافر لفريقي الاتصال مرونة تسمح بمعالجة قضايا أخرى، إذا سمح الوقت، لدى الانتهاء من ولايتيهما.

91- وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على ترك مساحة فارغة للمبادئ في المسودة الأولية للصك تُملأ لاحقاً، وأن تدعو اللجنة الأعضاء إلى تقديم تقارير خطية بشأن المبادئ خلال فترة ما بين الدورتين الثانية والثالثة.

92- وأشار الرئيس إلى أن المبادئ التي توجه عمل اللجنة ترد في قرار جمعية البيئة 14/5.

جيم- اختتام البند 4

93- في الجلسة العامة السابعة، قدم الميسرون المشاركون لفريقي الاتصال تقريريهما عن نتائج عمل الفريقين، وعممتهما الأمانة.

94- وخلال المناقشة التالية، أثار العديد من الممثلين شواغل بشأن قضايا أعربوا عن رغبتهم في إبرازها في التقارير، لا سيما فيما يتعلق بجوانب المناقشة التي لم ترد في التقريرين وعناصر الصك التي أرادوا العمل بشأنها فيما بين الدورات.

95- وعقب المناقشة، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على عقد مشاورات غير رسمية، شاركت في تيسيرها مارين كولينيون (فرنسا) وماريا أنجيليكا إيكيدا (البرازيل)، بشأن سبل المضي قدماً.

96- وعقب المشاورات غير الرسمية، قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تحيط علماً بتقريري الميسرين المشاركين لفريقي الاتصال. ويرد التقريران دون تحرير رسمي في مرفقي هذا التقرير، حيث يرد تقرير فريق الاتصال 1 في المرفق الأول بينما يرد تقرير فريق الاتصال 2 في المرفق الثاني.

97- وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية كذلك:

(أ) تشجيع الأعضاء والمراقبين على إرسال بياناتهم المعدَّة لدورتها الثانية إلى الأمانة والطلب إلى الأمانة نشر البيانات الواردة على الموقع الشبكي للدورة؛

(ب) أن تطلب إلى الرئيس أن يعد، بدعم من الأمانة، مسودة أولية لنص الصك الدولي الملزم قانوناً الذي دعا إليه قرار جمعية البيئة 14/5، لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة. وسوف تسترشد المسودة بالآراء المعرب عنها في الدورتين الأولى والثانية للجنة. ويمكن بيان النطاق الكامل للآراء في مشروع النص من خلال خيارات؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة كذلك الاضطلاع بما يلي:

'1' الدعوة إلى تقديم إسهامات من المراقبين بحلول 15 آب/أغسطس 2023 ومن الأعضاء بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن:

أ العناصر التي لم تُناقش في الدورة الثانية، مثل مبادئ الصك ونطاقه؛

ب أي مجالات محتملة للعمل فيما بين الدورات يجمعها الميسران المشاركان لكل فريق اتصال، كي تسترشد بها اللجنة في عملها في دورتها الثالثة؛

'2' نشر أي إسهامات ترد على الموقع الشبكي للدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

'3' إعداد تقرير تجميعي عن الإسهامات المتعلقة بالفقرة (ج) '1' (أ) أعلاه؛

(د) عقد اجتماع تحضيري لمدة يوم واحد قبل دورتها الثالثة مباشرةً، يتضمن مناقشات بشأن التقرير التجميعي الذي أعدته الأمانة.

98- وقبل اختتام هذا البند من جدول الأعمال، دعا الرئيس الأعضاء إلى وضع مقترحات، بما في ذلك بالتعاون مع الأطراف الأخرى، للمضي قدماً في النظر في القضايا التي حددها فريقا الاتصال للعمل فيما بين الدورات، وإيجاد نقاط تلاقي بشأنها، وقال إنها ستساعد على تعزيز عمل اللجنة ودعم مداولاتها في الدورات المقبلة.

سادساً- مسائل أخرى

99- لم تُثر أي مسائل أخرى.

سابعاً- اعتماد تقرير الدورة

100- في الجلسة العامة الثامنة، اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية مشروع التقرير على أساس المسودة التي جرى تعميمها، على أن يُعهَد إلى المقرِّرة بوضع التقرير في صيغته النهائية، وذلك بالتعاون مع الأمانة.

ثامناً- اختتام الدورة

101- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلِن اختتام الدورة في الساعة 21:25 من يوم الجمعة 2 حزيران/يونيه 2023.

المرفق الأول

تقرير الميسرين المشاركين لفريق الاتصال الأول[1]

التركيز على الفرع ألف: الأهداف. الفرع باء: الالتزامات الأساسية.

أولاً- الميسران المشاركان: غوين سيسيور من بالاو وأكسِل بورشمان من ألمانيا.

ثانياً- توجيهات:

1- سيهدف فريقا الاتصال إلى إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في تحديد آراء الأعضاء بشأن العناصر والخيارات التي يمكن أن تشكل أساساً لوضع صك في المستقبل. وقد تؤدي هذه المناقشات، في جملة أمور، إلى تحديد مجالات التقارب والثغرات المتبقية.

2- ومن المتوقع أن يقدم كل من فريقي الاتصال تقريراً إلى الجلسة العامة في هيئة موجز للمناقشات يعده الميسران المشاركان، بدعم من الأمانة. ويُرفع التقرير النهائي إلى الجلسة العامة يوم الجمعة 2 حزيران/يونيه.

ثالثاً- نتائج كل جزء:

3- اجتمعت المجموعة في أربع جلسات من الأربعاء 31 أيار/مايو إلى الخميس 1 حزيران/يونيه بشأن القضايا الجوهرية. وبصفة عامة، كانت مناقشات فريق الاتصال ثرية وأُعرِب فيها عن العديد من الآراء بشأن ورقة الخيارات وسبل المضي قدماً.

4- وافتتح الفريق عمله بمناقشة عن الهيكل المقترح. وأبدت بعض الوفود مرونة في اتباع الهيكل الذي اقترحه الرئيس للبدء بترتيب مقترح للمناقشات بشأن الجزء باء، تليه مناقشة موجهة بشأن الجزء ألف. وأعرب آخرون عن تفضيل قوي للبدء بالأهداف اتباعاً لترتيب ورقة الخيارات. واقترحت الوفود إعادة هيكلة خطة العمل المقترحة لفريق الاتصال. وبروح من المرونة، قرر الفريق البدء بالجزء ألف، يليه الجزء باء حسب ترتيب ورقة الخيارات.

5- وطلب أحد الوفود إضافة بند مناقشة بشأن النطاق في نهاية المناقشات المتعلقة بالجزء باء. وتَراجَع ذلك الوفد لاحقاً عن هذا الطلب واقترح إدراج النطاق في المسودة الأولية كمساحة فارغة تُملأ لاحقاً.

ألف- الجزء ألف - الأهداف

6- نظر الفريق في الخيارات الثلاثة الواردة في الفقرة 9 من الوثيقة UNEP/PP/INC.2/4.

7- وأعرب العديد من الأعضاء عن تفضيل للخيار الوارد في الفقرة 9 (أ)، لأنهم يفضلون أن يكون الهدف مُركَّزاً ودقيقاً ومقتضباً. وأيَّد العديد من الأعضاء أيضاً الإشارة الواردة في الخيار ألف إلى هدف ''القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية'' تمشياً مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، وطلب كثيرون إضافة تركيز على البيئة البحرية وفقاً للقرار المذكور.

8- وأبدى عدة أعضاء تفضيلاً لدمج عناصر الخيارات المختلفة. وأيد عدة أعضاء الخيار الوارد في الفقرة 9 (ب) في حين أيد عدة أعضاء، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية، الخيار الوارد في الفقرة 9 (ج) لذكره الحد من إنتاج واستخدام وتصريف المواد البلاستيكية والاقتصاد الدائري.

(1) استنُسخ هذا المرفق بدون تحرير رسمي.

9- وفيما يتعلق بوضع هدف محدد زمنياً للقضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية، في حين أيد بعض الأعضاء إدراجه تعبيراً عن إلحاح المسألة وتيسيراً لرصد التقدم المحرز والصلاحية؛ فقد فضَّل آخرون عدم إدراجه حتى لا يقتصر عمر الصك على إطار زمني محدد. وللتأكيد على إلحاح المسألة، اقترح العديد من الأعضاء إما إدراج هدف زمني في أحكام المنطوق أو الأهداف الفرعية، وأبدى بعض الأعضاء مرونة بشأن موضع تحديد جانب الوقت.

10- واقترح عدد من الأعضاء إدراج إشارات إلى جوانب إضافية. ولا تظهِر القائمة التالية أي أولوية للجوانب المدرجة بما في ذلك:

(أ) حماية البيئة البحرية؛

(ب) توفير الانتقال العادل والحماية للعمال، بما في ذلك جامعو النفايات غير الرسميين؛

(ج) التنمية المستدامة والمستقبل المستدام للجميع وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(د) نهج تحوطي على النحو الوارد في المبدأ 15 لمؤتمري ريو واستكهولم؛

(هـ) نهج قائم على حقوق الإنسان؛

(و) إدراج جميع مصادر التلوث بالمواد البلاستيكية بما في ذلك المواد البلاستيكية القديمة؛

(ز) تناول دورة الحياة الكاملة؛

(ح) تأثير التلوث بالمواد البلاستيكية على النظم الإيكولوجية وتغير المناخ والتنوع البيولوجي؛

(ط) الإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية؛

(ي) الحد من النفايات البلاستيكية الخطرة؛

(ك) التعجيل بإدارة البلاستيك واستخدامه؛

(ل) اقتصاد دائري آمن؛

(م) اقتصاد دائري غير سام؛

(ن) الحد من الإنتاج؛

(س) النظر في الظروف الخاصة للبلدان من قبيل الدول الجزرية الصغيرة النامية.

باء- الجزء باء- الالتزامات الأساسية وتدابير الرقابة والنهج الطوعية

11- سلطت بعض الوفود الضوء، لدى نظرها في الالتزامات الأساسية، على أوجه الترابط بما في ذلك الترابط مع الفروع الأخرى من ورقة الخيارات والتدابير ذات الصلة.

12- وعرض بعض الأعضاء مقترحات مفصلة شفوياً، بما في ذلك مقترحات إضافية بشأن خيارات لم تُدرج بعد في ورقة الخيارات، وأُرسل نَسخ تسجيلات بعضها خطياً لدعم الأمانة وإرشاد الرئيس عند صياغة المسودة الأولية.

13- وقُدم اقتراح أيضاً بإدراج التزام شامل يشجع الالتزام بإنشاء اقتصاد دائري للمواد البلاستيكية.

14- وسيجري تناول المقترحات المتعلقة بالعمل فيما بين الدورات في نهاية هذا التقرير، وليس في إطار كل التزام.

1- الالتزام المحتمل 1- التخلص التدريجي و/أو تقليل العرض والطلب على البوليمرات البلاستيكية الأولية واستخدامها

15- أيد العديد من الأعضاء النظر في بعض الخيارات المدرجة في إطار هذا الالتزام. وشدد البعض على أن تطبيقاتها تعتمد على طبيعة البوليمر أو المادة الكيميائية الخاضعة للتنظيم. وسلط العديد من الأعضاء الضوء على ضرورة التركيز على أثر المواد البلاستيكية على البيئة.

16- وسلط بعض الأعضاء الضوء أيضاً على أن البلاستيك ليس ملوّثاً في حد ذاته وأنه كان ولا يزال وسيظل ضرورياً في عدد من الصناعات والتطبيقات. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة مراعاة استدامة البدائل أو توافرها. وأبرز بعض الأعضاء أيضاً الحاجة إلى نهج مرحلي ومراحل انتقالية.

17- وأيد العديد من الأعضاء وضع أهداف عالمية بشأن إنتاج المواد البلاستيكية الأولية، كما أيد كثيرون دعم واستكمال هذه الأهداف العالمية بأهداف والتزامات وطنية تتماشى مع هذه الأهداف العالمية، لأنهم يرون ترابطاً وثيقاً بينهما. واقترحت بعض الوفود أيضاً صياغة أخرى محددة بشأن الأهداف العالمية.

18- ولم يؤيد بعض الأعضاء وضع أهداف عالمية (10 (أ) '1') وفضلوا الاكتفاء بوضع أهداف والتزامات وطنية (10 (أ) '2') أو عدم وضع أي منها (10 (أ) '1' و(أ) '2')، كما سلطوا الضوء على ضرورة تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين للبوليمرات البلاستيكية طوال دورة حياة البلاستيك فضلاً عن اتخاذ تدابير متعلقة بالطلب بسبل منها إجراءات محددة وطنياً.

19- وأشارت بعض الوفود إلى لزوم إعطاء الأولوية لوضع معايير لترتيب أولويات المواد الأولية التي تنطوي على مشاكل، واقترح البعض مراعاة ما يلي:

(أ) البوليمرات البلاستيكية الخطرة؛

(ب) المواد التي لها أكبر الآثار الضارة على البيئة أو الصحة العامة؛

(ج) المواد التي يمكن الاستعاضة عنها بسهولة.

20- وأُشير أيضاً إلى أنه سيكون من المهم في هذا السياق وضع تعريف واضح لمفهوم البوليمرات البلاستيكية ''الأولية''، ولا سيما ما إذا كان يشير فقط إلى البوليمرات الأحفورية أو أنه قد يشمل أيضاً مواد غير أحفورية مثل المواد البلاستيكية المصنوعة من مصادر أحيائية.

21- وأيد عدة أعضاء وضع معايير ومقاييس مشتركة بهدف تحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين.

22- وأيد العديد من الأعضاء إدراج متطلبات التتبع والرصد، لدعم تنفيذ الأهداف والالتزامات، والسماح بتقييم التقدم المحرز.

23- وأيد عدد من الأعضاء وضع شروط للاستيراد والتصدير بموجب الفقرة 10 (ب) '2'.

24- وأعرب عدد من الأعضاء عن تأييدهم لاستخدام التدابير القائمة على السوق بموجب الفقرة 10 (ج)، مع توخي المرونة في اختيار التدابير المحددة التي سيجري اعتمادها على الصعيد الوطني لمراعاة الظروف الوطنية. واقتُرح النظر في كل من الحوافز والروادع. وأيدت بعض الوفود إلغاء الحوافز والإعانات الضريبية لإنتاج المواد البلاستيكية الأولية.

25- وسلط بعض الأعضاء الضوء على الحاجة إلى تحمل التزامات ملزمة مع إتاحة المرونة للبلدان من قبيل الدول الجزرية الصغيرة النامية.

2- الالتزام المحتمل 2: حظر و/أو التخلص التدريجي و/أو الحد من استخدام المنتجات البلاستيكية التي يمكن تجنبها والتي تنطوي على مشاكل

26- في حين أيد العديد من الأعضاء النظر في خيارات لحظر المنتجات البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها و/أو التخلص التدريجي منها و/أو الحد من استخدامها (11 (ج))، أعرب بعض الأعضاء أيضاً عن رأي مفاده أن حظر أنواع معينة من المواد البلاستيكية يمكن أن تكون له آثار اجتماعية اقتصادية سلبية على صناعة إعادة التدوير العالمية وأن الظروف الوطنية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في ضوء تيسر الحصول على البدائل والقدرة على تحمل تكاليفها، بما في ذلك بدائل التكنولوجيات.

27- وكان هناك تأييد واسع لوضع معايير لتحديد وترتيب أولويات المنتجات البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها، بما في ذلك المنتجات غير الضرورية أو قصيرة العمر.

28- واعتبر بعض الأعضاء هذا الخيار مكملاً أو شرطاً أساسياً لفرض تدابير ذات تواريخ محددة للحظر أو التخلص التدريجي أو التخفيض أو المراقبة فيما يتعلق بإنتاج منتجات بلاستيكية محددة تنطوي على مشاكل ويمكن تجنبها، وببيعها وتوزيعها والاتجار بها واستخدامها. وأيد عدة أعضاء أيضاً إعداد قائمة جرد.

29- وأيد العديد من الأعضاء الخيار (11 (ج)). وأشار البعض إلى ضرورة إعفاء فئات معينة من المنتجات البلاستيكية، بما في ذلك تلك التي لا تتوفر لها بدائل أو لا يتيسر الوصول إليها. وسُلط الضوء كذلك على ضرورة إعفاء بعض القطاعات، بما في ذلك قطاع الصحة. وأبدى بعض الأعضاء تأييداً للأخذ التدريجي بالتدابير الواردة في الفقرة 11 (ج).

30- ورأى العديد من الأعضاء أن من الضروري وضع تعريف واضح للمنتجات البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها، في حين دعا البعض إلى تقديم أدلة قائمة على العلم وإلى تنفيذ عملية، يدعمها العمل فيما بين الدورات، لمواصلة تحديد معايير هذه المنتجات، وشدد بضعة منهم على ضرورة تحديد المعايير على الصعيد الوطني. ويمكن إدراج بعض المعايير المعلنة والمنتجات البلاستيكية التي يتعين التخلص منها أو حظرها في المرفقات، ويمكن تعديلها من خلال عملية تقييم قائمة على الأدلة، سيراً على نهج بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ودعا بعض الأعضاء أيضاً إلى إدراج إمكانية تسرب المنتجات البلاستيكية غير المشروع وتبعثرها على الأرض في المعايير.

31- وأيد بعض الأعضاء أيضاً وضع تدابير متصلة بالتجارة، يسري كثير منها أيضاً على غير الأطراف. وفي هذا السياق، دعا عدة أعضاء إلى زيادة الشفافية.

32- وكما كان الحال أيضاً بالنسبة إلى الالتزام 3، أعرب العديد من الأعضاء عن الحاجة إلى العمل فيما بين الدورات بشأن التعريف والمعايير، في حين دعا البعض أيضاً إلى وضع قائمة بالتدابير القائمة.

3- الالتزام المحتمل 3: حظر و/أو التخلص التدريجي و/أو تقليل إنتاج واستهلاك واستخدام المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق

33- في حين أيد كثيرون النظر في هذا الالتزام، شدد البعض على أهمية مراعاة الظروف الوطنية، واتباع نهج قائم على الأدلة. واعتبر العديد من الأعضاء أن من الضروري تعريف المواد الكيميائية والبوليمرات المعنية مثار القلق بوضوح قبل النظر في هذا الخيار. وشدد كثيرون على الحاجة إلى استناد أي حظر أو تخلص تدريجي أو مراقبة للمواد المثيرة للقلق إلى معايير واضحة ودقيقة تدعمها قاعدة أدلة قوية وتقييم للمخاطر.

34- وأشار العديد من المتكلمين إلى الروابط بين هذا الالتزام وغيره من الالتزامات، بما في ذلك الالتزام 2 (بشأن المنتجات البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل)، وتعزيز استخدام بدائل ومواد معوضة آمنة ومستدامة (الالتزام 8)، والمسؤولية الممتدة للمنتِج (المشمولة بالالتزام 5)، وكذلك العمال في القطاع غير النظامي (الالتزام 11).

35- وطُرحت اقتراحات داعية إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الابتكار بما في ذلك الكيمياء المستدامة أو الخضراء للبوليمرات البلاستيكية، ولزيادة الحد من استخدام المواد الخطرة في البلاستيك، والإطلاقات من العمليات الصناعية، ومواصلة تطوير بدائل أكثر استدامة بيئياً للمواد البلاستيكية.

36- وأيد عدد من الأعضاء إدخال خيارات لتنظيم إنتاج واستخدام المواد الكيميائية والبوليمرات المثيرة للقلق على النحو المحدد في الفقرة 12 (أ)، في ضوء الآثار الضارة لبعض المواد الكيميائية والبوليمرات على صحة الإنسان والبيئة، وكذلك على قابلية إعادة تدوير ودائرية المنتجات المحتوية عليها.

37- وكان هناك تأييد للشفافية في استخدام البوليمرات والمواد الكيميائية المثيرة للقلق باعتبارها وسيلة لدعم تنفيذ الالتزامات، بما في ذلك التدابير التجارية.

38- ورأى بعض الأعضاء أن معايير الشفافية ينبغي أن توضَع على أساس يُتفق عليه دولياً.

39- وأيد عدد من الأعضاء تعزيز الابتكار وتوفير حوافز لإيجاد البدائل والمواد المعوضة (الخيار 12 (ج)'1') وللبحوث المتعلقة بالبدائل والمواد المعوضة المستدامة. وفي الوقت نفسه، أُشير إلى أنه ينبغي تناول مسألة ''التعجيل'' بالانتقال بحذر، في ضوء الحاجة إلى ضمان ألا يؤدي أي بديل أو مادة معوضة في حد ذاتهما إلى آثار سلبية، على النحو المبين في الالتزام 5.

40- وأشار العديد من الأعضاء إلى الحاجة إلى النظر في أوجه التآزر وتجنب الازدواجية أو التعارض مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما اتفاقيتا استكهولم وبازل. وأُشير أيضاً إلى التزامات المنتِجين بالإفصاح بموجب الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

41- وكما كان الحال بالنسبة إلى الالتزام 2، أعرب العديد من الأعضاء عن الحاجة إلى العمل فيما بين الدورات بشأن التعريف والمعايير، بما يشمل البوليمرات المثيرة للقلق.

4- الالتزام المحتمل 4 : الجسيمات البلاستيكية الدقيقة

42- كان ثمة تقارب في الفكر بشأن الأثر السلبي للجسيمات البلاستيكية الدقيقة ودعم فيما بين الأعضاء لاتخاذ تدابير للحد من تسرب الجسيمات البلاستيكية الدقيقة.

43- وظهر تأييد واسع النطاق لمعالجة الإطلاقات غير المقصودة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة. وأيد العديد من الأعضاء الخيارات الواردة في إطار الفقرة 13 (ب) '3' المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لتقليل إطلاق المواد البلاستيكية، بما في ذلك التصميم، في قطاعات الغسيل، والمنسوجات، والإطارات، وعلامات الطرق.

44- وأيد العديد من الأعضاء إما الخيار 13 (أ) '1' (حظر أو التخلص التدريجي أو تقليل أو مراقبة استخدام الجسيمات البلاستيكية الدقيقة المضافة عمداً لتجنب الإطلاق المحتمل لهذه الجسيمات إلى البيئة من مصادر معينة) أو الخيار 13 (أ) '2' (حظر أو التخلص التدريجي أو تقليل أو مراقبة إنتاج وبيع وتوزيع وتجارة واستخدام الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات التي تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عمداً).

45- وأيد بضعة أعضاء إدراج أهداف محددة زمنياً للتخلص التدريجي/الحظر في الأهداف الفرعية. وأيد بعض الأعضاء إنشاء آلية قائمة على أساس علمي لتعديل المرفقات المتعلقة بالمصادر المدرجة من الجسيمات البلاستيكية الدقيقة.

46- وسلط العديد من الأعضاء الضوء على أهمية تحديد المصادر المحتملة لإطلاق الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، بما في ذلك ما يرد من قطاعات محددة. ويمكن أن يكون العمل فيما بين الدورات في هذا الشأن مفيداً لإرشاد المفاوضات في المستقبل.

47- وأشار بعض الأعضاء أيضاً إلى أهمية الجسيمات البلاستيكية المتناهية الصغر؛ ويمكن لآلية رصد منسقة عالمياً أن تدعم تقييم وجود الجسيمات البلاستيكية الدقيقة في البيئة؛ والروابط مع الاستهلاك والإنتاج المستدامين والتدابير الرامية إلى تعزيز الدائرية.

48- وأيد عدة أعضاء مواصلة العمل بشأن تعاريف الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ونطاق التدابير الواردة في الفقرة 13. وحبذ بعض الأعضاء اتباع نهج قائم على العلوم يسترشد بالمبدأ التحوطي لدعم هذا العمل بالعمل فيما بين الدورات.

5- الالتزام المحتمل 5: تعزيز إدارة النفايات

49- أيد معظم الأعضاء تعزيز إدارة النفايات البلاستيكية في إطار هذا الصك الجديد، مع التشديد على الحاجة إلى تجنب الازدواجية مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المبادئ التوجيهية الجديدة المعتمدة في إطار اتفاقية بازل. ودعا بعض الأعضاء أيضاً إلى التنسيق مع الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (اتفاقية ماربول).

50- وأيد كثيرون التسلسل الهرمي للنفايات، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات البلاستيكية، والبحث والابتكار، ونشر وتعزيز عملية تطوير تكنولوجيات جمع النفايات البلاستيكية وإعادة تدويرها وتصريفها. وأيد البعض وضع تعريف للدائرية.

51- وشدد العديد من الأعضاء على الحاجة إلى التكنولوجيا والمساعدة التقنية والمالية لتعزيز القدرات في مجال إدارة النفايات.

52- وأُعرب عن آراء متباينة فيما يتعلق بإدراج الممارسات الخطرة التي يتعين حظرها. فأيد البعض حظر الحرق والترميد في الهواء الطلق باعتبارهما من الممارسات الخطيرة، بينما أعرب آخرون عن رأي مفاده أن الممارسات المذكورة ليس كلها ينبغي أن يُعتبر خطيراً. وأشار البعض إلى أن إعادة تدوير المواد الكيميائية مجال متطور وينبغي النظر فيه إلى جانب التكنولوجيات الأخرى. وأُشير إلى أن اللجوء إلى هذه الأساليب هو الوسيلة الوحيدة المتاحة حالياً للتخلص من النفايات في بعض البلدان.

53- وشدد البعض على أن عملية وضع مؤشرات والتزامات لجمع النفايات وفرزها وإعادة تدويرها يجب أن تقودها جهات وطنية.

54- وأُشير إلى لزوم النظر في شأن الأقاليم النائية وإبداء المرونة إزاء الدول الجزرية الصغيرة النامية.

55- وفيما يتعلق بإلقاء النفايات وتصريفها بطرق غير مشروعة، شدد الأعضاء على ضرورة تجنب الازدواجية واحتمالات التعارض مع الاتفاقيات القائمة، ولا سيما اتفاقية ماربول فيما يتعلق بالبيئة البحرية واتفاقية بازل فيما يتعلق بنقل النفايات البلاستيكية عبر الحدود.

56- وأيد عدد من الأعضاء اعتماد مخططات المسؤولية الممتدة للمنتِج تعبيراً عن مبدأ تغريم الملوِّث، وكوسيلة فعالة للحد من النفايات البلاستيكية. وأُشير أيضاً إلى الأهمية الحاسمة لتمويل عملية تحسين القدرات في مجال إدارة النفايات. غير أن بعض الأعضاء لم يؤيدوا إدخال التزامات بشأن المسؤولية الممتدة للمنتِج.

57- وأشار العديد من الأعضاء إلى الحاجة إلى تكييف المخططات المتعلقة بالمسؤولية الممتدة للمنتِج مع الظروف الوطنية. غير أنه أُعرب عن قلق إزاء تبعات جعل مساءلة المنتجين طوعية على تطبيق مبدأ تغريم الملوِّث. وأشار البعض أيضاً إلى أن مخطط المسؤولية الممتدة للمنتِج ينبغي توسيع نطاقه ليشمل المستوى العالمي.

58- واعتبر البعض أن مسألة تنفيذ تدابير رامية إلى ضمان جمع النفايات البلاستيكية وفرزها وإدارتها وتصريفها بطريقة سليمة بيئياً وآمنة ينبغي تناولها على المستوى الوطني.

59- واقتُرح أخذ جامعي النفايات والعوامل الاجتماعية في الاعتبار. وأُشير أيضاً إلى أنه ينبغي النظر في المسائل الشاملة لعدة قطاعات مثل صحة الإنسان، ودور الشعوب الأصلية ومصالحها، والتدابير المراعية للمنظور الجنساني.

60- واقتُرحت خيارات إضافية، منها أدوات اقتصادية لتعزيز تجنب النفايات وتقليلها إلى أدنى حد وتحديد المتطلبات الدنيا مثل الأداء أو التخفيض أو إعادة الاستخدام.

6- الالتزام المحتمل 6: تعزيز التصميم من أجل الدائرية

61- سلط العديد من الأعضاء الضوء على الروابط بين الالتزامات بموجب الفرع 6 والالتزامات بموجب الفرعين 7 و8.

62- وأيد العديد من الأعضاء وضع معايير لتصميم دائري (الخيار 15 (أ)) وخِطط لإصدار الشهادات للمنتجات المطروحة في السوق (الخيار 15 (ب)). ويمكن إدراج المعايير في مرفق للصك. ورأى بعض الأعضاء أن معايير التصميم مهمة أيضاً لتعزيز إعادة استخدام المنتجات البلاستيكية وإصلاحها وكذلك الترويج لنماذج الأعمال الدائرية (الالتزام 6). ويُعتبر التعريف الواضح والتوجيه بشأن الدائرية مهمين لبعض الأعضاء. وأشار بعض الأعضاء إلى أن هذه الخيارات ينبغي أن تكون إجراءات تقودها جهات وطنية.

63- وأيد العديد من الأعضاء وضع متطلبات وطنية لمعايير التصميم (الخيار 15 (ج)) ولكن البعض فضل ألا تستند هذه المتطلبات إلى نظام ومنهجيات منسقة عالمياً لتعزيز دائرية المواد البلاستيكية. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة مراعاة الظروف والبنية التحتية والقدرات الوطنية في معايير التصاميم الوطنية.

64- وأيد عدة أعضاء تدابير وضع البطاقات التعريفية على المنتجات والعبوات والأغلفة البلاستيكية في ضوء معايير التصميم (الخيار 15 (د))، التي يمكن تنسيقها عالمياً.

65- وأيد عدة أعضاء وضع أهداف للمحتوى المعاد تدويره للمنتجات البلاستيكية في السوق (الخيار 15 (هـ))، مع اتباع نهج قطاعي والحد من سُمية المنتجات المعاد تدويرها. وأبرز بعض الأعضاء أن هذه الأهداف ينبغي تحديدها على الصعيد الوطني أو مراعاتها الظروف الوطنية.

66- وكان ثمة بعض التأييد لإنشاء آلية لتبادل المعلومات (الخيار 15 (و)).

7- الالتزام المحتمل 7: التشجيع على تقليل وإعادة استخدام وإصلاح المنتجات والعبوات والأغلفة البلاستيكية

67- أيد بعض الأعضاء وضع أهداف لتقليل وإعادة استخدام وإصلاح المنتجات البلاستيكية (الخيار 16 (أ))، مع مراعاة الظروف الوطنية، في حين اعترض البعض على إدراج أهداف من ذلك القبيل.

68- وأيد العديد من الأعضاء تشجيع تقليل وإعادة استخدام المنتجات البلاستيكية (الخيار 16 (ب) '2')، تمشياً مع التسلسل الهرمي لإدارة النفايات، وذلك من خلال توعية المستهلكين في بعض الحالات، وتطبيق معايير وشهادات ومتطلبات منسقة لتصميم المنتجات (الخيار 16 (ب) '4') و/أو التدابير الواردة في إطار الخيار 16 (ب) '5' بما في ذلك المسؤولية الممتدة للمنتِج، في حين لا يؤيد بعض الأعضاء الاستخدام الموحد للتعريفات أو الحوافز الضريبية أو مخططات المسؤولية الممتدة للمنتِج حيث يجب على كل دولة عضو تقييم قدرتها وظروفها من خلال خطط فردية.

69- ويرى بعض الأعضاء أن معايير التصميم يتعين تحديدها على الصعيد الوطني. ويمكن أن تتماشى المعايير مع المعايير التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

8- الالتزام المحتمل 8: تعزيز استخدام بدائل ومواد معوضة آمنة ومستدامة

70- أيد بعض الأعضاء توفير منصات لتبادل المعلومات حول تطوير بدائل ومواد معوضة آمنة ومستدامة (الخيار 17 (أ) '1') واستخدام الأدوات الاقتصادية لتحفيز البحوث بشأن هذه البدائل (الخيار 17 (أ) '2'). وسلطت بعض الوفود الضوء على مراعاة المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية بما في ذلك معارف المجتمعات المحلية.

71- واعتبر العديد من الأعضاء أن فهم ما يمكن اعتباره بدائل أمر مهم أيضاً. ويلزم وضع معايير لهذه البدائل، بسبل منها مراعاة المعارف الأصلية والمحلية، والظروف الوطنية، وإمكانية إطالة العمر والتصريف الآمن، مع تجنب العواقب غير المقصودة على صحة الإنسان والبيئة.

72- وحذر بعض الأعضاء من استخدام المنتجات البلاستيكية القائمة على أساس أحيائي وقابل للتحلل الأحيائي باعتبارها بدائل للمواد البلاستيكية الأحفورية. وفضَّل بعض الأعضاء إنشاء فريق خبراء تقني لوضع معايير بشأن البدائل وتوافرها (الخيار 17 (ب) '2'). وشدد بعض الأعضاء على الحاجة إلى التمويل والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا من أجل التحول إلى بدائل آمنة.

9- الالتزام المحتمل 9: وقف إطلاق وانبعاث المواد البلاستيكية إلى الماء والتربة والهواء

73- اتفق الأعضاء على أهمية إدراج أحكام بشأن القضاء على الإطلاقات إلى الماء والتربة والهواء طوال دورة حياة المواد البلاستيكية، بما في ذلك الجسيمات البلاستيكية الدقيقة. وأيد بعض الأعضاء الأحكام الملزمة. وشدد كثيرون على دور التدابير التمهيدية في هذا السياق.

74- وأُشير أيضاً إلى أهمية التدابير القطاعية، ولا سيما فيما يتعلق بمعدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المهملة، على نحو ما عرَّفتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. واقتُرح النظر في اتخاذ تدابير خاصة بقطاعات محددة وتغطي دورة الحياة الكاملة، بما في ذلك تصميم المعدات. وأُشير أيضاً إلى أنه ينبغي إدراج مصادر بعينها مثل الانسكابات والعواصف.

75- واقتُرح أيضاً توسيع نطاق الإحالة إلى الجهود المبذولة حالياً في محافل أخرى (المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة) لتشمل مؤسسات أخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ولوحظ أن المبادئ التوجيهية تُعتَمد على الصعيد القطري لا الدولي في هذا السياق.

10- الالتزام المحتمل 10: معالجة التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية

76- أشار كثيرون إلى إلحاح وأهمية مسألة معالجة التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، وأيد البعض جميع الخيارات الحالية الواردة في إطار الالتزام 10، بينما اقترح البعض دمج بعض الخيارات. وسلطت بعض الوفود الضوء على أولوية تناول معدات الصيد.

77- وشدد كثيرون على أوجه التآزر مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والآليات القائمة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، واتفاقية ماربول، واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن). وتحدث بعض الأعضاء عن التوعية.

78- وحظيت أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية بتأييد الكثيرين، في حين شدد البعض على أن مثل هذه المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون طوعية ومحدَّدة وطنياً للتكيف مع الظروف الوطنية.

79- وذُكر أيضاً أن تحديد المؤشرات للمناطق الحرجة ينبغي أن يستند إلى العلم.

80- وسلط بعض الأعضاء الضوء على آثار التلوث بالمواد البلاستيكية القديمة، لا سيما في البيئة البحرية، التي تقع على البلدان النامية أكثر من غيرها، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية.

81- ولوحظ أن المواد البلاستيكية القديمة ليست مناسبة لإعادة التدوير الميكانيكية ولا بد من إيجاد بدائل.

11- الالتزام المحتمل 11: تسهيل الانتقال العادل، بما في ذلك الانتقال الشامل لقطاع النفايات غير الرسمي

82- كان هناك تأييد واسع النطاق لإدخال أحكام متعلقة بالانتقال العادل والمنصف تسهم في التخفيف من حدة الفقر، مع مراعاة الظروف الوطنية. وأُشير في هذا السياق إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وكذلك إلى اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في الآونة الأخيرة بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتباره حقاً من حقوق الإنسان (A/RES/76/300).

83- وشدد عدة أعضاء على أهمية هذا الالتزام بالنسبة إليهم. وأُشير إلى الدور المهم الذي يؤديه جامعو النفايات بوصفهم أطرافاً فاعلة في عملية الانتقال. وأُشير أيضاً إلى أثر التلوث بالمواد البلاستيكية على الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة.

84- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الالتزامات المقترحة قد لا تكون جميعها ذات صلة بجميع البلدان، وأنه ينبغي مواصلة مناقشة تفاصيل برنامج الانتقال العادل المقترح، لأغراض منها توجيهه لاستهداف الفئات الضعيفة من السكان.

85- ولوحظ أيضاً أن ثمة جوانب أخرى، بما في ذلك معايير إدارة النفايات والمسؤولية الممتدة للمنتِج، ستسهم أيضاً في تحقيق انتقال عادل.

86- وأقر بضعة وفود بحقوق الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة المعنيين الذين يواجهون قيوداً متعلقة بالقدرات.

12- الالتزام المحتمل 12: حماية صحة الإنسان من الآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية

87- كان ثمة تأييد واسع النطاق لهذا الالتزام. وتحدث بعض الأعضاء عن اتباع نهج متكامل، ونهج علمي، ونهج قائم على المخاطر، ونُهُج قائمة على حقوق الإنسان. واعتُرف أيضاً بالمعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية.

88- وقُدِّم اقتراح بإنشاء هيئة فرعية مكرسة لتجميع العلوم والبحوث ذات الصلة لواضعي السياسات والعمل مع منظمات مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة. وأشير إلى أنه ينبغي معالجة الثغرات المعرفية، بسبل منها إجراء المزيد من البحوث والدراسات ونقل المعارف.

89- وذكر البعض أن هذه التدابير ينبغي أن تكون قطرية التوجه والتوجيه، حسب الاقتضاء.

مساحات فارغة تُملأ لاحقاً في المسودة الأولية المحتملة:

90- اقتُرح إدراج مساحتين فارغتين تُملآن لاحقاً في المسودة الأولية المحتملة: المبادئ والنطاق. واقتُرح كذلك أن يقدم الأعضاء إسهامات أو يواصلوا تبادل الآراء بشأن هذه المواضيع فيما بين الدورات.

رابعاً- مقترحات للعمل فيما بين الدورات:

91- لدى تحديد مجالات العمل الذي يمكن الاضطلاع به في فترة ما بين الدورات، شدد الأعضاء على فهمهم أن هذا العمل لا يهدف إلى الحكم مسبقاً على عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية ولا على المسودة الأولية.

92- وعلى الرغم من وجود اقتراح محدد بشأن الاضطلاع بالعمل بين الدورات في الفترة الفاصلة بين المؤتمر الدبلوماسي ومؤتمر الأطراف الأول، فإن الجداول الزمنية المحتملة وأساليب العمل تخضع لقرار لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وإلى جانب الصك نفسه، ينبغي أن يتجنب العمل فيما بين الدورات أي ازدواجية في مسارات العمل القائمة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وأن يستفيد منها عوضاً من ذلك.

93- ويمكن أن تشمل مجالات العمل المحتملة ما يلي:

(أ) تحديد المعايير والقائمة المحتملة للمواد المثيرة للقلق مع مراعاة مختلف القطاعات ودورة الحياة الكاملة أيضاً؛

(ب) التعاريف، بما في ذلك المواد البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها؛

(ج) معايير تحديد المنتجات البلاستيكية المحددة التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها لحظر الإنتاج والبيع والتوزيع والاتجار والاستخدام أو التخلص التدريجي منه أو تقليله أو مراقبته؛

(د) معايير لتحديد وترتيب أولويات المواد البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها؛

(هـ) قائمة بالمواد البلاستيكية والقطاعات والاستخدامات والخواص الوظيفية التي تنطوي على مشاكل والتي لا توجد بدائل لها؛

(و) تحديد نطاق وتعريف الجسيمات البلاستيكية الدقيقة والمنتجات التي يُحتمَل أن تحتوي على جسيمات بلاستيكية دقيقة مضافة عمداً ومصادر (منتجات وقطاعات) الإطلاقات من هذا القبيل؛

(ز) وضع أهداف للحد من المنتجات البلاستيكية وإعادة استخدامها وإصلاحها؛

(ح) العمل بشأن الإطلاقات المتعمدة للجسيمات البلاستيكية الدقيقة؛

(ط) العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن معدات الصيد في دورة حياة المواد البلاستيكية؛

(ي) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسؤولية الممتدة للمنتِج؛

(ك) الفترة الانتقالية إلى حين حظر أو تقليل بعض المنتجات أو المواد.

94- وفيما يلي الدراسات أو الورقات غير الرسمية المحتمل إصدارها في المستقبل، بما في ذلك من جانب الأمانة:

(أ) تجميع قائمة بالمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد التي تنطوي على مشاكل وتحظرها الحكومات والمعايير الحالية التي تستخدمها الحكومات في وثيقة معلومات (INF)؛

(ب) تجميع معلومات بشأن التدابير الوطنية المتعلقة بإنتاج المواد البلاستيكية؛

(ج) تحديد الروابط مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى؛

(د) توضيح البوليمرات المثيرة للقلق لمزيد من الشفافية؛

(هـ) تجميع المعايير القائمة بشأن استدامة البدائل والتي يمكن أن تنعكس في معايير التصميم؛

(و) تعاريف ومعايير الدائرية؛

(ز) تجميع المعايير والشهادات القائمة التي تتحقق من دائرية المواد البلاستيكية؛

(ح) معايير تقييم البدائل التي تشمل البدائل السليمة اقتصادياً وبيئياً؛

(ط) التدابير القائمة على السوق؛

(ي) تحليلات للمنتجات الحالية والسندات التجارية للبوليمرات القائمة والمنتجات المستدامة إجمالاً من منظور صحي وبيئي.

95- وشملت طرائق العمل المقترحة إنشاء فريق خبراء تقني وعلمي أو هيئة خبراء تقنية وعلمية لفترة ما بين الدورات. وشملت أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، أو إعدادات أقل رسمية.

96- وأعرب أحد الوفود عن عدم تأييده للعمل فيما بين الدورات، لا سيما فيما يتعلق بتحديد أو وضع قوائم أو معايير.

97- وفي المناقشة النهائية، ناقش فريق الاتصال المواضيع العامة التالية التي قد تغطي بعض البنود المذكورة أعلاه أو كلها، ولا تشمل الوثائق غير الرسمية التي طُلبت من الأمانة:

98- مواضيع طُرحت للنظر فيها:

(أ) معلومات عن التعاريف، على سبيل المثال تعاريف المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة والدائرية؛

(ب) معلومات عن المعايير، مع مراعاة التطبيقات والمتطلبات القطاعية المختلفة أيضاً، بما في ذلك:

'1' المواد الكيميائية المثيرة للقلق في المواد البلاستيكية؛

'2' البوليمرات والمنتجات البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها والتطبيقات ذات الصلة؛

'3' التصميم، لأغراض الدائرية وإعادة الاستخدام على سبيل المثال؛

'4' البدائل والمواد المعوضة للبوليمرات والمنتجات البلاستيكية.

99- وفي الوقت المناسب، ربما أيضاً في مرحلة لاحقة، تحديد:

(أ) المواد التي يُحتمل أن تثير القلق في المواد البلاستيكية، والبوليمرات والمنتجات البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل والتي يمكن تجنبها؛

(ب) المصادر المحتملة لإطلاق الجسيمات البلاستيكية الدقيقة (التطبيقات والقطاعات).

خامساً- الروابط المحددة مع فريق الاتصال 2:

100- حدد الأعضاء روابط مع عناصر أخرى نوقشت في فريق الاتصال 2، لا سيما فيما يتعلق بوسائل التنفيذ وتدابير التنفيذ. وسلطوا الضوء على أن المحادثتين متكاملتان ومتعاضدتان.

101- وتشمل بعض الاعتبارات المحددة ما يلي:

(أ) في إطار الالتزام 1: الحاجة إلى دعم بناء القدرات لتتبع ورصد الكميات التي يجري تصنيعها واستخدامها واستيرادها وتصديرها من البوليمرات البلاستيكية؛

(ب) في إطار الالتزام 5: الحاجة إلى دعم تطوير القدرة على إدارة النفايات وفقاً للتكنولوجيا الملائمة؛

(ج) في إطار الالتزام 7: وسائل التنفيذ ذات الصلة، لا سيما الموارد المالية اللازمة للبنية التحتية؛

(د) في إطار الالتزام 9: الحاجة إلى إدراج إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا وكذلك النظر في الدور الذي يمكن أن يؤديه صندوق استئماني لمعالجة المواد البلاستيكية القديمة؛

(هـ) في إطار الالتزام 10: معالجة التلوث الحالي بالمواد البلاستيكية، وقد حُددت روابط مع وسائل التنفيذ؛

(و) في إطار الالتزام 12: النظر في الأموال التي ستخصص للبحوث المتعلقة بتقدير وتقييم المخاطر والآثار الضارة للتلوث بالمواد البلاستيكية؛

(ز) أُشير في إطار عدة التزامات إلى إمكانية إدراج تدابير تنفيذية في خطط العمل الوطنية.

المرفق الثاني

تقرير الميسرين المشاركين لفريق الاتصال الثاني[1]

أولاً- الميسران المشاركان: كيت لينش من أستراليا وأوليفر بواتشي من غانا.

ثانياً- توجيهات:

1- سيهدف فريقا الاتصال إلى إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في تحديد آراء الأعضاء بشأن العناصر والخيارات التي يمكن أن تشكل أساساً لوضع صك في المستقبل. وقد تؤدي هذه المناقشات، في جملة أمور، إلى تحديد مجالات التقارب والثغرات المتبقية.

2- ومن المتوقع أن يقدم كل فريق اتصال تقريراً إلى الجلسة العامة في هيئة موجز للمناقشات يعده الميسران المشاركان، بدعم من الأمانة. ويُرفع التقرير النهائي إلى الجلسة العامة يوم الجمعة 2 حزيران/يونيه.

ثالثاً- نتائج كل جزء

ألف- خطط العمل الوطنية

3- كان هناك اتفاق بشأن وضع خطط عمل وطنية[2] لتنسيق ودعم تنفيذ الصك الملزم قانوناً في مختلف مراحل دورة حياة المواد البلاستيكية على المستوى الوطني. وينبغي أن يتضمن الصك التزاماً على البلدان بوضع خطة عمل وطنية، فيما يمكن اعتباره أساساً لتنفيذها. وينبغي أن تراعي خطة العمل الوطنية الظروف الوطنية، حيث يقترح البعض وضع نُهُج مصممة خصيصاً للبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وينبغي استكمال أو دعم وضع خطة العمل الوطنية بتعاون وتشاور وثيقين مع أصحاب المصلحة.

4- وشدد البعض على أن وضع خطط العمل الوطنية يجب ألا يكون هو الحُكم الوحيد الملزم قانوناً في الصك المقبل، وأنه لا ينبغي اعتباره هدفاً في حد ذاته.

5- ورأى البعض ضرورةً لتحديد أهداف والتزامات يمكن أن تتماشى مع الصك العالمي. ويمكن أن تشمل التفاصيل المتعلقة بخطط العمل الوطنية أيضاً توفير مؤشرات يمكن على أساسها تتبع التقدم المحرز على الصعيد الوطني وتسجيله على مدى دورة الحياة. ورأى آخرون أن خطة العمل الوطنية عملية تقودها جهات وطنية تضطلع البلدان بمقتضاها بتحديد أهدافها واستعراضها وتحديثها أو إعادة تقديمها.

6- وكان ثمة اتفاق على قيمة النماذج والتوجيهات المنسقة لبرامج العمل الوطنية، مع إمكانية وضع حد أدنى من العناصر في خطط العمل الوطنية، حيث شدد بعض الأعضاء على أن هذه التوجيهات لا ينبغي أن تكون ملزمة قانوناً. وشدد البعض على أهمية مواءمة خطط العمل الوطنية، مع تقديم المزيد من التوجيهات الإلزامية بشأن الأهداف والمؤشرات والجداول الزمنية، ومع مراعاة الظروف الوطنية، لتعزيز الشفافية وقابلية المقارنة بين الأطراف.

7- وسيلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن موضع/كيفية جمع خطط العمل الوطنية ونشرها، بما في ذلك ما إذا كان يمكن استخدام الخطط القائمة في البداية.

---

(1) استنُسخ هذا المرفق بدون تحرير رسمي.

(2) فضَّل البعض استخدام مصطلح 'خطة التنفيذ الوطنية' لإبراز دور الخطة في تنفيذ الصك على المستوى الوطني.

8- وأُشير إلى الصلة بين إعداد خطط العمل الوطنية والتقارير الوطنية الدورية. وسيكون من المهم وضع خط أساس لخطة عمل وطنية وإجراء استعراضات دورية. ويمكن استخدام خطط العمل الوطنية للحصول على بيانات كمية، ولكن لوحظ أن متطلبات خطط العمل الوطنية ينبغي ألا تستنسخ الآليات القائمة. واتُّفق عموماً على أن خطط العمل الوطنية ينبغي أن تستند إلى أدلة. وأشير إلى لزوم توخي الحذر بشأن العبء المحتمل لوضع خطط عمل وطنية والإبلاغ عنها بانتظام، حيث أشار البعض إلى أن الآلية المالية يمكن أن تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ خطط عملها الوطنية.

9- وكانت هناك آراء متباينة بشأن تقييم خطط العمل الوطنية، بما في ذلك بشأن الجهة/الجهات التي ينبغي أن تجري هذا التقييم، ومعدل تواتره. وأشارت بعض الوفود إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه فريق علمي تقني اقتصادي معتمد، في حين أشارت وفود أخرى إلى أن خطط العمل الوطنية ينبغي تقييمها محلياً.

10- وكان هناك اتفاق بشأن الحاجة إلى إنشاء هيئة/هيئات علمية وتقنية لضمان وجود أداة قائمة على الأدلة تتسم بتفاعل قوي بين العلوم والسياسات. ويمكن مواصلة النظر في دور هذه الهيئة/الهيئات بمجرد الوصول إلى صيغة أكثر اكتمالاً لالتزامات الصك. وسيكون التنسيق مع العملية الجارية لإنشاء فريق للعلوم والسياسات معني بالمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث مهماً في هذا الصدد. ويمكن الاطلاع على الفرع المتعلق بالبحوث أدناه لمزيد من المعلومات.

باء- تبادل المعلومات

11- يمكن أن يشمل الاتفاق بشأن نطاق تبادل المعلومات ومجال تركيزه ما ورد في الفقرة الفرعية 35 (أ) من ورقة الخيارات:

(أ) أفضل الممارسات والمعارف والبحوث والتقنيات؛

(ب) الاستهلاك والإنتاج المستدامان، والإدارة السليمة بيئياً للنفايات، ومصادر التلوث بالمواد البلاستيكية، وتعرض الإنسان والحيوان للتلوث بالمواد البلاستيكية والمخاطر المرتبطة به وخيارات الحد من ذلك، بين صانعي السياسات وأصحاب المصلحة والجمهور؛

(ج) تبادل المعلومات، إن وجدت، بشأن حكمة النظم والممارسات الأصلية.

12- وإضافةً إلى ذلك، لا بد من بناء قدرات البلدان النامية على جمع المعلومات والبيانات.

13- واتُّفق أيضاً على بعض العناصر الواردة في الفقرة الفرعية 35 (ب) بما في ذلك:

(أ) البناء على المبادرات الطوعية الجارية؛

(ب) استخدام جدول أعمال أصحاب المصلحة المتعددين لتبادل المعارف وتسليط الضوء على النجاحات، وكذلك لتكرار الحلول المستدامة وتوسيع نطاقها؛

(ج) استخدام الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة وبناء القدرات؛

(د) تعزيز التعاون مع البلدان والمنظمات الدولية الأخرى؛

(هـ) تنظيم فعاليات على هامش جلسات الهيئة الإدارية لتبادل أفضل الممارسات؛

(و) التعلم من العمليات الأخرى.

14- ورأى البعض أن الإفصاح عن المعلومات ومخططات وضع بطاقات التعريف أمران وثيقا الارتباط بالالتزامات الأساسية للصك. وأُعرب عن بعض القلق إزاء الاقتراح المتعلق بأحكام الإفصاح الإلزامي، وأشار بعض

الأعضاء إلى احتمال التداخل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى أو مع التزامات منظمة التجارة العالمية أو القضايا المتعلقة بالسرية. فيلزم النظر في هذه المسائل أيضاً في ضوء قدرة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

15- وسيتعين النظر في الموافقة المسبقة عن علم على عمليات النقل عبر الحدود في ضوء الأحكام القائمة لبعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

جيم- إشراك أصحاب المصلحة

16- أُبدي تأييد واسع النطاق لوضع برنامج عمل لأصحاب المصلحة المتعددين لتعزيز المشاركة النشطة والهادفة في وضع الصك وتنفيذه والتعجيل باتخاذ الإجراءات (انظر الفقرة 40 من ورقة الخيارات). وارتؤيت أهمية خاصة للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع غير النظامي في تحقيق الانتقال العادل.

17- وينبغي الاستفادة من الهيئات والشراكات والمبادرات الأخرى القائمة.

دال- التوعية والتثقيف

18- كان ثمة اتفاق بشأن دور التوعية والتثقيف، بما في ذلك النداءات التي وجهها عدة أعضاء لجعلهما إلزاميين، في تعزيز (مقتبس من الفقرة الفرعية 34 (أ)):

(أ) تغير السلوك؛

(ب) تطوير القدرات؛

(ج) تبادل المعلومات بشأن التأثير البيئي والاستدامة والحد من استخدام المواد البلاستيكية والنجاحات الملموسة؛

(د) زيادة الوعي والفهم لأهداف وغايات الصك.

19- وينبغي أيضاً إدراج إشارة إلى نظم المعارف الأصلية والتقليدية والمحلية والاستفادة منها، وإلى الاستفادة من الشبكات الطوعية والإقليمية.

هاء- البحوث

20- جرى التشديد على أهمية وضع صك قائم على العلم ومبني على الأدلة. وأُبدي تأييد واسع النطاق لاستخدام هيئة علمية وتقنية لتقييم البيانات العلمية، والبيانات الاجتماعية الاقتصادية والآثار، والمواد البلاستيكية التي تنطوي على مشاكل، والبوليمرات، والمواد الكيميائية المثيرة للقلق (سواء أثناء وضع الصك أو خلال تنفيذه). ويمكن النظر في إنشاء آليات للهيئات العلمية القائمة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وسيلزم إقامة تعاون وثيق مع العملية الجارية لفريق العلوم والسياسات تجنباً للازدواجية وتعزيزاً للمجالات المشتركة.

21- واتفقت الآراء بشأن أنواع البحوث التالية التي يتعين الاضطلاع بها (مقتبسة من الفقرات الفرعية 38 (أ) إلى (ج)):

(أ) حالة المعارف الحالية؛

(ب) أثر التلوث بالمواد البلاستيكية؛

(ج) السبل المحتملة لمعالجة المشكلة.

22- وطرح البعض فرصة إنشاء منبر لتبادل المعارف.

واو- التعاون والتنسيق

23- ظهر تأييد واسع النطاق للتعاون والتنسيق (الفقرة 39)، مع مجموعة من الكيانات، بما في ذلك المنظمات الدولية مثل المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات الواضعة للمعايير مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والجمعية الأمريكية للاختبار والمواد[3]، بالإضافة إلى منظمات القطاع الخاص الدولية، ومنظمات السلع الاستهلاكية، والمعاهد المتخصصة. وينبغي أن يكفل الصك التكامل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة وغيرها من الاتفاقات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الملزمة قانوناً.

24- وشُدد على الأهمية الخاصة للتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص. ويمكن أن يمثل التعاون والتنسيق في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة مثل اتفاقية ميناماتا واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم نموذجاً يُحتذى به في الصك.

25- ونوقشت ديناميات التعاون باستفاضة، حيث أُوصي بطرائق مختلفة تشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

زاي- المساعدة المالية

26- بصفة عامة، كان ثمة تأييد لاتباع نهج شامل لوسائل التنفيذ من خلال تأمين التمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا ودعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

27- واتُّفِق على أن آلية التمويل ينبغي أن توفر إطاراً تمكينياً يساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصك الجديد. وسيكون مدفوعاً بالاحتياجات. ونظراً لاتساع نطاق المسائل التي يتعين معالجتها وتعقيدها، أشار البعض أيضاً إلى ضرورة إجراء تقييمات للاحتياجات على أساس دوري.

28- واختار العديد من الأعضاء الإشارة إلى ''آلية'' مالية عوضاً عن المساعدة المالية أو بالإضافة إليها، مما زاد من تأكيد الحاجة إلى تمويل يمكن التنبؤ به ومستدام وكاف ويمكن الوصول إليه وحَسن التوقيت بموجب الصك. ودعا البعض إلى وضع مواد منفصلة عن الآلية المالية والموارد المالية.

29- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إنشاء صندوق استئماني جديد مخصص متعدد الأطراف، يمكن أن يتبع نموذج الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، و/أو ما إذا كان ينبغي الاستفادة من آليات التمويل القائمة، مثل مرفق البيئة العالمية – ربما من خلال نافذة مخصصة.

30- ورأى أولئك الذين يدعمون إنشاء صندوق جديد متعدد الأطراف مخصص للمواد البلاستيكية فائدة في وجود آلية مستقلة قائمة بذاتها تقدم تقاريرها إلى مجلس إدارة الصك الجديد. ويمكن لهذه الآلية أن تعطي الأولوية لأشد الفئات حاجة، لا سيما مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

31- وأبرز أولئك الذين يؤيدون الاستفادة من الآليات القائمة مثل مرفق البيئة العالمية أن هذا سيوفر الموارد الإضافية والوقت الإضافي المرتبطين بإنشاء آلية جديدة ويساعد على تشجيع اتباع نهج متكامل مع القضايا البيئية العالمية الأخرى المثيرة للقلق ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية والمناخ والاقتصاد الدائري.

(3) المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والجمعية الأمريكية للاختبار والمواد.

32- وأيد البعض إنشاء آلية مختلطة يمكن بمقتضاها إدراج إنشاء الصندوق الاستئماني في الصك، مع اتباع هيكل الإدارة وآليات التمويل لنموذج صندوق استئماني بيئي قائم أو تكييفه معه أو استضافته من جانبه. ويمكن أن يساعد هذا النهج على الاستفادة من الموارد والخبرات القائمة مع الحفاظ على هوية وغرض متميزين للصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف.

33- وفيما يتعلق بمصادر تمويل الآلية المالية، كان هناك توافق عام على إمكانية تسخير مصادر التمويل العامة والخاصة والدولية والمحلية. ورغم الاختلاف بشأن الإشارة تحديداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، كان هناك اتفاق عام على أن التمويل ينبغي توجيهه لمعالجة القضايا المهمة في أشد المناطق احتياجاً وحيث تكون القدرات محدودة. وشدد البعض على ضرورة أن تتيح البلدان المتقدمة النمو الأموال العامة للبلدان النامية. وأثار المندوبون كذلك مسألة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمعالجة المواد البلاستيكية.

34- وقد أُقِرّ باحتمال أن تنشأ حاجة إلى مصادر تمويل إضافية تتجاوز الصندوق الاستئماني المتعدد الأطراف من أجل معالجة التلوث بالمواد البلاستيكية، ولا سيما التلوث الذي يقع خارج مناطق الولاية الوطنية، أو معالجة النفايات البلاستيكية القديمة. ويمكن تأمين تمويل إضافي من خلال إنشاء نظم للرسوم المخصصة باستخدام النُهُج السوقية وغير السوقية على حد سواء. وإضافةً إلى ذلك، ينبغي الاستفادة من التدفقات المالية العالمية. ولاحظ البعض أن تحديد الصك لرسوم أو ضرائب أو جبايات أو نظام المسؤولية الممتدة للمنتِج على المستوى العالمي سيتطلب مزيداً من المناقشة. وأشار كثيرون إلى أن هذه الأمور تقع ضمن نطاق الاختصاصات الوطنية بوضوح. وأثيرت كذلك شواغل متعلقة باحتمال أن يترتب على فرض مثل هذه التدابير دون بدائل متاحة بسهولة عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية وأنه ينبغي النظر في هذه الآثار.

35- وسلَّم كثيرون بأن مصادر التمويل المختلفة ستؤدي أدواراً مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاهدية.

36- وكان ثمة اتفاق عام على فائدة مواصلة المناقشات بشأن فرص التمويل الابتكارية. وحذر البعض من أن خطط الائتمان تتطلب تحققاً خارجياً ومستقلاً.

حاء- بناء القدرات

37- كان هناك تأييد واسع النطاق لإنشاء برامج لبناء القدرات تقودها جهات قطرية، وتستند إلى تقييم [دوري] للاحتياجات وتستجيب للأولويات المحددة والظروف الوطنية. ويمكن أن تحظى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، باهتمام ودعم خاصين. وعند تلبية احتياجات بناء القدرات، ينبغي الإقرار بأن الأعضاء بلغوا مراحل مختلفة من التنمية وأولوياتهم متباينة.

38- ويمكن تحقيق بناء القدرات، إلى جانب المساعدة التقنية، من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية القائمة، مثل تلك الموجودة في إطار اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، ومن خلال الشراكات.

39- واقتُرح البناء على النماذج المتاحة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة.

طاء- نقل التكنولوجيا

40- كان هناك بعض التأييد لإدراج مادة منفصلة مخصصة بشأن نقل التكنولوجيا، حيث أشار البعض إلى الحاجة إلى تعريف واضح لما يعنيه نقل التكنولوجيا وكيفية سيره بشروط متفق عليها بصورة متبادلة. ويمكن الإحالة إلى الصلة بخطة عام 2030 والهدف المتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية (الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة).

41- وعلى نحو ما يرد في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة، ستُتاح فرصة للأطراف من البلدان المتقدمة لكي تشجع وتيسر، بدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدرات كل منها. ودعماً لنقل التكنولوجيا، ينبغي دعم الاستثمار في البحث والابتكار في جوانب من قبيل التصميم الإيكولوجي والمواد والتكنولوجيات البديلة.

42- وسيتعين على آليات نقل التكنولوجيا أن تعترف بحقوق الملكية الفكرية واتفاقات النقل والترخيص.

43- ودعا البعض إلى الاعتراف المنفصل بأهمية التعاون التكنولوجي بين الأطراف ومع أصحاب المصلحة.

ياء- المساعدة التقنية

44- اتُّفق على أن الاحتياجات من المساعدة التقنية، شأنها شأن وسائل التنفيذ الأخرى، ينبغي أن تقودها جهات قطرية وأن تستند إلى تقييم الاحتياجات [الدوري]. ويمكن أن تركز المساعدة التقنية على دعم تطوير البنية التحتية المناسبة، وتطوير البدائل، واستكشاف التكنولوجيات الجديدة، وتعزيز مهارات ومعارف أصحاب المصلحة الرئيسيين.

45- ويمكن إيلاء مزيد من الاهتمام للمساعدة التقنية المتصلة بنظم وإجراءات الرصد والإبلاغ والتحقق على الصعيد الوطني. وإضافةً إلى ذلك، يمكن تيسير إنشاء آلية تستفيد بموجبها الدول من الخبرة الفنية من خلال إنشاء فريق علمي وتقني.

كاف- الامتثال

46- كان ثمة اتفاق عام على أن آلية التنفيذ والامتثال ينبغي أن تكون تيسيرية/تمكينية. وشدد بعض الأعضاء أيضاً على الطابع غير التخاصمي وغير العقابي للآلية. وأُعرب عن تفضيل لإدراج أحكام بشأن آلية من هذا القبيل، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة، في إطار الصك نفسه، مع اختلاف الآراء بشأن التفاصيل التي ستدرج في الصك، والتفاصيل التي يمكن أن يحددها مجلس الإدارة لاحقاً. وأُعرب عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن نطاق نظر الآلية وخيارات الشروع في النظر في قضايا التنفيذ والامتثال. وأشار بعض الأعضاء إلى التحدي المتمثل في مناقشة الأحكام المتعلقة بمعالجة مسألة الامتثال في مرحلة لم تكن فيها الالتزامات بموجب الصك قد حُددت بعد. وأشار البعض أيضاً إلى الصلة بين الامتثال وتقديم التقارير الوطنية ووسائل التنفيذ.

لام- التقييم الدوري ورصد التقدم المحرز

47- أُقِر بأهمية تكريس أحكام للتقييم والرصد الدوريين للتقدم المحرز في الصك. وأُعرب عن آراء متباينة بشأن الغرض من التقييم والرصد الدوريين. ويتمثل أحد الأغراض المحتملة المذكورة في تقييم الثغرات في القدرات. وظهر انفتاح على استخدام مختلف مصادر المعلومات للتقييم والرصد الدوريين، بما في ذلك المعلومات الواردة من خطط العمل الوطنية، والهيئات الفرعية، والأدبيات العلمية، والمجتمع المدني، كما حُذِّر من الاختيار فيما يتعلق بمصادر المعلومات. وأُكدت أهمية التواتر، حيث أُعرب عن آراء مفادها أن لا بد من ضمان توافر وقت كاف للتنفيذ وظهور النتائج، وقُدمت اقتراحات بشأن نهج تدريجي لوضع طرائق لهذه العملية.

ميم- تقديم التقارير الوطنية

48- أُعرب عن تأييد قوي لاعتبار تقديم التقارير الوطنية التزاماً قانونياً بموجب الصك، مع تحديد العناصر الأساسية في الصك. وينطبق هذا الالتزام على جميع الأطراف، مع وجود مجال للمرونة و/أو الدعم المالي للبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية وخيار لزيادة التقارير المقدمة أو توسيع نطاقها تدريجياً بمرور الوقت. وأُعرب عن آراء مختلفة بشأن نطاق تقديم التقارير. وشُدد على ضرورة تجنب ترتب أعباء لا داعي لها فيما يتصل بتقديم التقارير، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك شُدد على الحاجة إلى تجنب الازدواجية مع متطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة. وسُلِّم بقيمة عرض البيانات والمعلومات بطريقة قابلة للمقارنة من خلال وضع إطار مشترك أو نموذج مشترك لتقديم التقارير، على سبيل المثال.

رابعاً- مقترحات للعمل فيما بين الدورات

49- ذكر الأعضاء إمكانية العمل فيما بين الدورات بشأن المجالات المبينة أدناه. واعتُبر إعداد مسودة أولية للدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية أولوية قصوى. وأُعرب عن اهتمام فيما يتعلق بالعمل فيما بين الدورات بشأن جميع المجالات المدرجة أدناه، مع تباين الآراء بشأن تحديد أولويات هذه المواضيع وتوقيتها وتجميعها في فئات. ولم يُعتبر استكمال أي من المسائل المحددة أدناه قبل المسودة الأولية ضرورياً، وأشار العديد من الأعضاء إلى أن العمل فيما بين الدورات يمكن أن يمضي قدماً بالتوازي. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه سيكون هناك قدر أكبر من الوضوح بشأن العمل الإضافي فيما بين الدورات في ضوء المناقشات الدائرة في فريق الاتصال 1 وبعد وضع المسودة الأولية. وأقر الأعضاء باختلاف الطرائق المتاحة للعمل فيما بين الدورات وشددوا على أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرارات خلال فترة ما بين الدورات.

العمل فيما بين الدورات – المسائل المحددة

(أ) النظر في المسؤوليات المحتملة والدور والتكوين المحتملين لهيئة علمية وتقنية [لدعم التفاوض على الاتفاق و/أو تنفيذه]؛

(ب) النظر في النطاق المحتمل والتوجيهات المحتملة لخطط العمل الوطنية [بما في ذلك العناصر الاختيارية و/أو المقترحة]؛

(ج) تحديد الأحكام الحالية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة [وغيرها من الصكوك] بشأن التعاون والتنسيق التي يمكن النظر فيها؛

(د) النظر في الكيفية التي تتيح بها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى الرصد، واقتراح أفضل الممارسات؛

(هـ) النظر في خيارات لتعريف 'نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة'؛

(و) مواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تعمل بها آلية تمويل محتملة [بما في ذلك آلية قائمة بذاتها جديدة أو آلية مختلطة أو آلية قائمة]؛

(ز) تحديد خيارات تعبئة ومواءمة التمويل الخاص والابتكاري (بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة 24 (هـ) والرسوم العالمية المقترحة للتلوث بالمواد البلاستيكية)؛

(ح) تحديد المتاح حالياً من التمويل والأموال [لمعالجة التلوث بالمواد البلاستيكية] وتبيُّن مدى حاجة كل عضو إلى الدعم المالي؛

(ط) تحديد احتياجات كل عضو من بناء القدرات والتدريب.